AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

التنظيم القانوني لبراءات الاختراع الدوائية ودورة في التنمية التجارية " دراسة مقارنة "

م.د. احمد رزاق نايف
جامعة ذي قار _ كلية القانون
Ah.ra.law23@utq.edu.iq

The Legal Regulation of Pharmaceutical Patents and Their Role in Commercial Development "A Comparative Study"

Lecturer. Dr. Ahmed Razzaq Nayef
University of Dhi Qar - College of Law

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الملخص ادى كثر انشار الامراض والأوبئة في المجتمعات الى دفع مراكز الابحاث والمخترعين لإيجاد دواء لمواجهة هذه الامراض والأوبئة، وكان هذا الدافع الأساسي صناعة أدوية جديدة تكون محلًا لحماية الملكية الفكرية، وهذا ما يتعين معه أن تكون محلًا لحماية المشرع حماية قانونية متكاملة، لذلك تدق مشكلة الدراسة فيما إذا كان المشرع العراقي قد نظم بشكل واضح وصريح القواعد القانونية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية في صناعة الدواء، وهذا ما كان من المتعين معه بيان حماية حقوق الملكية الفكرية لبراءات الاختراع الدوائية من جانب، ثم بيان براءات الاختراع الدوائية ومتطلبات الصالح العام والتنمية، وفي إطار إعمال المنهج التحليلي المقارن توصلنا إلى عددًا من النتائج والتوصيات، أهمها أن المشرع العراقي حال تنظيمه لقانون حماية حق المؤلف جاء خاليًا من تنظيم أساليب الحد من احتكار براءات الاختراع الدولية، وهذا ما يتعين معه أن يكون محلًا لتدخل تشريعي من جانبه.

الكلمات المفتاحية :- براءات الاختراع , براءة اختراع الدواء , التنمية التجارية

Summary It should be noted that the pharmaceutical industry has become one of the most important industries at the present time, especially since society is plagued by diseases and epidemics, and this was the main motivation towards development and the manufacture of new medicines that are subject to intellectual property protection, and this is what must be the subject of the protection of the legislator integrated legal protection, so the problem of the study is whether the Iraqi legislator has clearly and explicitly regulated the legal rules for intellectual property rights in the pharmaceutical industry, and this is what was necessary with him Within the framework of the implementation of the comparative analytical method, we reached a number of results and recommendations, the most important of which is that the Iraqi legislator, once regulating the Copyright Protection Law, was devoid of regulating methods to reduce the monopoly of international patents, and this must be the subject of legislative intervention by him.
Keywords: patents, drug patent, commercial development

المقدمة

أولاً : موضوع البحث أن الصحة العامة وصناعة الدواء في الوقت الحالي أضحى مطلبًا حقيقيًا تسعى إليه كافة المجتمعات، بإعتبار أن الصحة العامة والدواء يعدان من صميم النظام العام، والحاجة الملحة والمتزايدة إلى الدواء تعد هي العامل الأساسي نحو تنظيم البحث العلمي وبراءات الاختراعات نظرًا لأنها تساعد بشكل أساسي في عمليات التنمية، فالابتكارات الدوائية باتت أهميتها غالبة في الوقت الحاضر، يستوي ذلك في نطاق النظام القانوني العراقي أو غيره من النظم القانونية الاخرى ، ومما يتعين التنويه إليه أن هناك ثمة إختلاف جوهري وحقيقي بين براءات الإختراع الدوائية وبين المعلومات غير المفصح عنها ، وبفضل نقل التكنولوجيا الدوائية بات صناعة الدواء أمرًا ميسورًا، لاسيما وأن المشرع نظم أوجه الحماية المقررة لهذه الصناعات الدوائية سواء من حيث الاستخدام ومشروعيته أو من حيث تنظيم القيود والضمانات، نظرًا لأن أصحاب براءات الاختراع الدوائية لهم حقوقًا مشروعة عليها، وفي الوقت ذاته وطالما أن هذه البراءات تهدف إلى حماية الصالح العام وتحقيق التنمية المجتمعية، فمن غير المقبول أن يتم حرمان المجتمعات منها، وهذا يعد دربًا من دروب التوازن بين المصالح المتعارضة التي تُنبئ بأن المشرع كفل حماية متكاملة للأطراف كافة، وهذا ما سنكشف عنه بوضوح في متن الدراسة.

ثانياً: نطاق البحث : أن نطاق البحث يتحدد بالتنظيم التشريعي الخاص بحقوق الملكية الفكرية لبراءات الاختراع المعنية بصناعة الدواء، وهذا يترتب عليه خروج أية تنظيم أخر غير المذكور أعلاه ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر يتحدد موضوع البحث بحقيقة الدور الذى تعتليه الحقوق الدوائية في التنمية ، دون النظر إلى جانب معين من جوانب التنمية ، إذ أن التنمية المقصودة هي المستدامة ، يستوى ذلك على النواحي الاجتماعية أو الاقتصادية .

ثالثاً: مشكلة البحث : تتجلى المشكلة الحقيقية للبحث فيما إذا كان المشرع العراقي قد نظم بشكل واضح وصريح للقواعد القانونية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية في صناعة الدواء، وما إذا كان تطبيق هذه القواعد ساعدت بالفعل في تحقيق التنمية من عدمه، وإلى جانب هذه المشكلة الرئيسية ؛ نتطلع إلى عدداً من الإشكاليات الفرعية أهمها ؛ ما إذا كان موقف التشريع المقارن [المصري] يتفق مع ما نظمه التشريع العراقي من عدمه ، وهل للفقه ثمة اجتهاد في هذا النطاق من عدمه.

رابعاً: تساؤلات الدراسة :تتجلى تساؤلات الدراسة في الجوانب الآتية:

- ماهي براءات الاختراع الدوائية ، وماهي شروطها الموضوعية المتعين النظر إليها وكيف يتم تمييزها عن المعلومات غير المفصح عنها ؟
- ماهي الآثار المترتبة على الإعتراف ببراءات الإختراع الدوائية ؟
- ما هو المقصود بنقل تكنولوجيا البراءات الدوائية ؟
- ماهي أساليب الحد من إحتكار براءات الإختراع الدوائية ؟

خامساً : أهداف الدراسة:تتجلى أهداف الدراسة في إلقاء الضوء على النقاط الآتية:

- ماهية براءات الإختراع الدوائية وشروطها وتمييزها ، بحيث نتناول من جانب تعريف براءة الإختراع الدوائية وأهميتها ، ثم نتعرض من جانب أخر إلى الشروط الموضوعية المتعلقة بهذه البراءات، ونتعرض في تفصيل هذه الشروط إلى شروط الابتكار والجدة والمشروعية ، ثم إلى شرط القابلية للتطبيق الصناعي ، ثم في الأخير تمييز هذه البراءات عن المعلومات غير المفصح عنها .
- آثار الإعتراف ببراءات الاختراع الدوائية، ونتناول الحديث عن هذه الآثار في جانبين ، الجانب الأول نبين فيه الإستثثار ببراءة الاختراع الدولية وفيها نفصل حق الاستغلال وكذلك الاحتكار ، أما الجانب الثاني نتناول فيه مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع الدوائية وسقوطها ، ونوضح في هذا الجانب الأخير وعلى حدة مدة هذه الحماية والأسباب التي أدت سقوط هذه البراءات .
- نقل تكنولوجيا البراءات الدوائية، و نتعرض في تفصيلها إلى الحديث عن محورين؛ المحور الأول نوضح فيه مسألة التوصل لإختراع دوائي جديد، ونتناول بصدده مفهوم الدواء الجديد موقف المشرع العراقي ونظيره المصري، أما المحور الثاني نتعرض فيه لتنظيم نقل التكنولوجيا على الصعيد التشريعى ، بحيث نتناول موقف المشرع العراقي منها ، وكذلك نظيره المصري.
- أساليب الحد من إحتكار براءات الاختراع الدوائية، ونتناول في تفصيل هذه الأساليب ثلاثة جوانب رئيسية ، بحيث نتناول في الجانب الأول الحديث عن الاستيراد الموازي ، أما الجانب الثاني نتعرض بصدده للترخيص الإجباري ونتعرض بصدد أياً من الأسلوبين المتقدمين لموقف المشرع بصدد تنظيمهما ، يستوى في ذلك أن كنا بصدد موقف المشروع العراقي أو نظيره المصري، أما الجانب الثالث نتعرض فيه للتنمية المستدامة المتولدة عن براءات الإختراع الدوائية، ونتناول مفهوم هذه التنمية ووجوهها المتحققة بشكل فعلى في نطاق الصناعات الدوائية

سادساً: منهجية البحث: نتطلع إلى إعمال المنهج التحليلي المقارن، بحيث نجد أنه هو الأقرب إلى روح الدراسة، نظراً لأن إعمال المنهج التحليلي من شأنه إستطلاع إرادة المشرع والوقوف على جوانبها الجوهرية فيما يتعلق بموضوع الدراسة، هذا بالإضافة إلى إلقاء الضوء على إجتهادات الفقه والقضاء وبيان مدى اتفاقها مع موقف المشرع من عدمه، أما فيما يتعلق بإعمال المنهج المقارن، فهذا يتضمن إلقاء الضوء على موقف التشريع العراقي من جانب ونظيره المقارن المصري من جانب آخر.

سابعاً: خطة البحث:

- **المبحث الأول: حماية حقوق الملكية الفكرية لبراءات الإختراع الدوائية .**
  - **المطلب الأول:** ماهية براءات الإختراع الدوائية وشروطها وتمييزها عما يشابهها.
    - الفرع الأول: تعريف براءة الإختراع الدوائية وأهميتها وتأصيلها.
    - الفرع الثانى: الشروط الموضوعية لبراءة الإختراع الدوائية .
    - الفرع الثالث: تمييز براءات الإختراع الدوائية عن المعلومات غير المفصح عنها.
  - **المطلب الثاني:** آثار الإعتراف ببراءة الإختراع الدوائية.

- الفرع الأول: الإستئثار ببراءة الإختراع الدوائية .
- الفرع الثاني: مدة الحماية المقررة لبراءة الإختراع الدوائية وسقوطها .

– **المبحث الثاني: براءات الإختراع الدوائية ومتطلبات الصالح العام والتنمية التجارية.**

- **المطلب الأول:** نقل تكنولوجيا البراءات الدوائية.
- الفرع الأول: التوصل لإختراع دوائي جديد.
- الفرع الثاني: نقل تكنولوجيا البراءات الدوائية.
- **المطلب الثاني:** أساليب الحد من إحتكار براءات الإختراع الدوائية.
- الفرع الأول: الإستيراد الموازي.
- الفرع الثاني: الترخيص الإجباري.
- الفرع الثالث: التنمية المستدامة المتولدة عن براءات الإختراع الدوائية.

المبحث الأول

حماية حقوق الملكية الفكرية لبراءات الإختراع الدوائية

أن براءات الإختراع الدوائية تعد إحدى مواطن الملكية الفكرية الجديرة بالحماية، وفي ضوء تفصيل الحديث عن هذه الحماية سوف نتناول داستها في مطلبين؛ المطلب الأول نبين فيه ماهية براءات الإختراع الدوائية وشروطها، أما المطلب الثاني نبين فيه آثار الإعتراف ببراءة الإختراع الدوائية، أي تقرير الحماية لهذه البراءات ، وسوف نوضح كل جانب من الجانبين المتقدمين في مطلب مستقل على النحو التالي عرضه وتفصيله.

المطلب الأول

ماهية براءات الإختراع الدوائية وشروطها وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها

أن الدواء في ذاته دائماً ما يكون في حاجة ملحة إلى تطور مادته الفعالة لأجل مواكبة الأمراض العصرية، هذا بالإضافة إلى ضرورة إستحداث أدوية أخرى للحد من الأمراض والأوبئة، وفي إطار هذا المطلب نقسم حديثنا إلى جانبين ؛ الجانب الأول نوضح فيه تعريف براءة الإختراع الدوائية وأهميتها وتأصيلها، أما الجانب الثاني نوضح فيه الشروط الموضوعية لبراءة الإختراع الدوائية، ونتناول كلاً منهما في فرع مستقل على النحو التالي.

الفرع الأول

تعريف براءة الإختراع الدوائية وأهميتها وتأصيلها

نتناول في إطار هذا الفرع الحديث عن جانبين رئيسيين؛ الجانب الأول نستعرض فيه تعريف براءة الاختراع الدوائية، أما الجانب الثاني نتناول فيه أهميتها ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف براءة الإختراع الدوائية : عرفت أن براءات الإختراع الدوائية بتعريفات عديده، ومن بينها الآتي[١]: فقد عرفت بانها هي كل حماية لإختراع يهدف إلى علاج أو تخفيف آلام الإنسان أو الحيوان، أو تساعد في التشخيص الطبي، أو إعادة الجسم إلى حالته الطبيعية أو تعديل الخواص الفسيولوجية الوظيفية للجسم[٢]. وعرفت ايضاً هي رخصة الحماية القانونية التي يمنحها المشرع للمخترع على إختراعه الدوائي، والتي تثبت ملكيته له، وتخوله الحق في منع الغير من استغلال المنتج الدوائي محل الحماية القانونية، والتصرف فيه طول مدة الحماية التي نص عليها القانون [٣] وعرفها البعض هي الشهادة الرسمية الصادرة عن الجهات الإدارية المختصة في الدولة للمخترع عن إختراعه الدوائي بعد استيفائه للشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانوناً، والتي تخوله التمسك بالحماية القانونية للإختراع في مواجهة الغير[٤]. ويمكننا ان نعرفها هي سلطة مباشرة يخول القانون لصاحب الاختراع من التصرف والاستعمال والاستغلال لحقه في الاختراع.

ثانياً: أهمية براءة الاختراع الدوائية:لبراءة الاختراع الدولية لها أهميات عديدة يمكننا تناولها على النحو الآتي[٥]:

١- منح المخترع الحق الحصري في صنع واستخدام وبيع اختراعه لفترة زمنية محددة، وهذا الحماية من شأنها تحمي حق المخترع وتغطية الحاجة المستمرة لتوفير الدواء للأمراض والأوبئة التي يتم اكتشافها بشكل مستمر، وتوثر على صحة الإنسان أو تهدد حياته.

٢- تتجلى الأهمية الثانية في أن اكتشاف دواء يخفف من أعراض الإصابة بالفيروسات واكتشاف لقاح يقي الناس من الإصابة به، لإبراز دور الاختراعات في مجال الصناعات الدوائية في مساعدة البشر بشكل عام للوقاية من الامراض من خلال اكتشاف دواء جديد أو تركيبة جديدة للدواء قابلة للتصنيع.

---

(١) ينظر في تفصيل ذلك؛ حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١م، ص٣١. كذلك؛ ريم سعودي سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية " التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (WTO) ، دار الثقافة ، عمان الاردن ، ٢٠٠٨م ، ص ٨٤. نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧م ، ص ٩٢ .

(٢) المختار بن سالم ، البراءة الدوائية والحق في الصحة ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد (١٠) ، جامعة زيان بن عاشور الجلفة ، يونيو ٢٠١٨م ، الجزائر ، ص ٣٩٣ .

(٣) محمد عبد الكريم عدلي، إشكالية تحقيق التوازن المفقود بين تفعيل حقوق البراءة الدوائية ومقتضيات تجسيد حق الإنسان في الصحة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ٢٠٢١م ، ص ٣٢ .

(٤) غيداء سمير محمد البلتاجي، أثر حماية اتفاقية (تربس) لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين ، رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ، ٢٠١٤م ، ص ١٩.

(٥) عبد المجيد خلف منصور العنزي، حقوق الملكية الفكرية لبراءات الاختراع الدوائية عند انتشار الأمراض الوبائية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، إصدار دوري إضافي، السنة (٩)، العدد (٣)، العدد التسلسلي (٣٥)، يونيو ٢٠٢١م، ص ١٠٤.

٣- يشكل تسجيل براءات الاختراع الدوائية وحمايتها من التقليد حافزاً رئيسياً لدعم الجهود التي تقوم بها المراكز البحثية، وشركات تصنيع الادوية والمستحضرات الصيدلانية، لتواصل أبحاثها وتجاربها لاكتشاف تركيبات دوائية قادرة على علاج آثار الإصابة بالأمراض، ويساندها في ذلك الرغبة في حماية أرواح الملايين من البشر.

٤- تتجلى الأهمية الأخيرة في أنه لا يمكن توفير الدواء لمحتاجيه وحماية البشر من شر الأمراض الوبائية التي تنتشر بين الناس إلا عن طريق دعم وحماية براءات الاختراع الدوائية. ودليل ذلك ما تقوم به الدول من تقديم الدعم المالي لمنظمة الصحة العالمية، وللمراكز البحثية للإسراع في إيجاد اللقاح المناسب والفعالّ في تحصين الناس من شر الإصابة بالفيروسات والاوبئة التي انتشرت في الآونة الاخيرة مثل (كوفيد – ١٩) الذي راح ضحيته مئات الألاف من البشر، وتسبب في خسائر طائلة عمت بظلالها على اقتصادات جميع دول العالم.

ثالثاً: تأصيل براءات الإختراع الدوائية: أن مسألة تأصيل براءات الإختراع الدوائية تجد ذاتيتها فيما نظمته إتفاقية التربس، والتي عرفت بمسمى "إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة"[١] ، إذ يظهر هذا التأصيل في مواطن عدة تبدأ من إلتزام الدول الأعضاء بتنفيذ هذه الإتفاقية في تشريعاتها الوطنية الخاصة بإعتبارها من قبيل المعاهدات الشارعة في هذا المقام، وذلك على النحو الذى نظمته المادة (١/١) [٢] ، [٤١] من الاتفاقية[٣] . لما كان

---

(١) عرفت هذه الاتفاقية بمسمى " TRIPS " وهي منبثقة عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة {GATT }، الملحق ١ (ج).

(٢) تنص المادة [١/١] من إتفاقية التربس على أن تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز للبلدان الأعضاء، دون الزام، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية. وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في اطار أنظمتها وأساليبها القانونية.

(٣) تنص المادة [٤١] من إتفاقية التربس على أن " ١- يجب على الدول الأعضاء ضمان اشتمال قوانينها على إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك تدابير الانتصاف السريعة لمنع التعديات وتدابير الأنتصاف التي تشكل رادعا لأي تعديات أخرى. وتطبق هذه الاجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب اقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد اساءة استعمالها .

٢- يجب أن تكون اجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة. ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بلا وجه ضرورية، ولا أن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له.

٣- يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعللة. وتتم اتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير لا لزوم له. ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أي من القضايا الا الى الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها.

٤- يجب أن تتمتع أطراف الدعوى بفرصة مراجعة القرارات الادارية النهائية، من قبل سلطة قضائية ذات اختصاص ، مع مراعاة الإختصاصات التي تنص عليها قوانين البلد العضو المعني فيما يتصل بأهمية تلك القضية، على الأقل فيما يتعلق بالجوانب القانونية للأحكام القضائية المتخذة في موضوع هذه القضية، غير أنه لن يكون هناك أى إلزام باتاحة فرصة لاعادة النظر في أحكام البراءة في القضايا الجنائية.

ذلك وكان هذا التأصيل قد تم تنظيمه بموجب معاهدة شارعة فإن الإتفاقية أحاطت الملكية الفكرية بضمانات هامة، ومن قبيل هذه الضمانات الآتي:

١. **الضمانة الأولى: الإلزام بإتباع الإجراءات المنصفة والعادلة:**تناولت الإتفاقية هذه الضمانة في إطار ما عولت عليه المادة [٤٢] منها[١] ، وتأتى هذه الضمانة موضحه إحترام أحكام الدستور القائم فيما يتعلق بمبدأ السرية وإحترام حقوق المتخاصمين في الدفاع وكفالة هذا الحق بشكل جلى ، وهذا ما كان يتعين معه أن يكون محل تنظيم من جانب المشرع الوطنى، بإعتبار أن إعتماد وتصديق المعاهدة المتقدمة من جانب المشروع الوطنى يجعل منها تشريعاً وطنياً ملزماً ، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الضمانة تتصل إتصالاً جوهرياً بقواعد النظام العام، وأن تظيمها في هذا الصدد تنظيماً أمراً ، وهذا ما يُمكننا تسميته بضمانة التأصيل والفاعلية .

٢. **الضمانة الثانية: إقرار الحق في التعويض:**تأتى هذه الضمانة في إطار ما عولت عليه المادة (٤٥) من الاتفاقية سالف الإشارة إليها[٢]، وصلة هذه الضمانة بمسألة تأجيل براءات الإختراع الدوائية نجدها ذات فاعلية ، وكونها كذلك مكملة لسابقتها في تحقيق هذه الفاعلية، حيث أن تفعيل وكفالة الحق في التعويض يحول وممارسات التعدي على براءات الإختراع بوجه عام، والإختراعات الدوائية بوجه خاص؛ ويُمكننا في نهاية هذا التأصيل القول بأن هذا الأخير يفقد بطبيعة الحال قيمته إن لم يكن نافذاً وفعالاً، وهذا ما تقوم به الضمانات المتقدمة ويكفله في الوقت ذاته المشرع الوطني.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لبراءة الإختراع الدوائية

٥- من المفهوم أن هذا الجزء لا ينشئ أي التزام باقامة نظام قضائي خاص بانفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بانفاذ القوانين بصفة عامة، ولا يؤثر على قدرة الدول الأعضاء على انفاذ قوانينها بصفة عامة. ولا ينشئ أي من الإجراءات التي ينص عليها هذا الجزء التزاما فيما يتصل بتوزيع الموارد بين انفاذ حقوق الملكية الفكرية وإنفاذ القوانين بصفة عامة.

(١) تنص المادة [٤٢] من إتفاقية التربس على أن تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق اجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بانفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية. وللمدعي عليهم الحق في تلقي اخطار مكتوب في الوقت المناسب يحتوي على قدر كاف من التفاصيل، بما في ذلك الأساس الذي تستند اليه المطالبات. ويسمح للأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون، ولا يجوز أن تفرض الاجراءات متطلبات مرهقة أكثر مما ينبغي فيما يتعلق بالالزام بالحضور شخصيا. وتعطى كافة الأطراف المتخاصمة الحق في اثبات مطالباتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية. وتتيح الاجراءات وسائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها، ما لم يكن ذلك مخالفا لنصوص الدساتير القائمة.

(٢) تنص المادة (٤٥) من اتفاقية التربس على أن "١- للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

٢- وللسلطات القضائية أيضا صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة. وفي الحالات المناسبة، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و/أو دفع تعويضات مقررة سلفا حتى حين لا يكون المتعدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

نشير إلى تعدد الشروط الموضوعية الخاصة ببراءة الإختراع الدوائية، ونلقى الضوء في هذا المقام على أربعة شروط جوهرية؛ الابتكار، الجدة ، المشروعية، ثم في الأخير نتناول شرط القابلية للتطبيق الصناعي، ونتناول كلاً منهما بشكل مفصل وفق التالي.

أولاً : شروط الابتكار والجدة والمشروعية :تجدر الإشارة إلى اختلاف شرط الابتكار عن الجدة عن المشروعية، إذ أن كلًا منهما يشكل شرطًا مستقل بذاته، ونتناول كلًا منهما على حدة على النحو الآتي:

١- **شرط الابتكار**:جديرًا بالبيان أن عنصر الابتكار يعد شرطًا جوهريًا لإضفاء الحماية القانونية على الاختراعات، والابتكار مفاده إيجاد شيء جديد لم يكن موجودًا من قبل، أو اكتشاف شيء موجود ولكنه كان مجهولًا وغير ملحوظ، وإبراز ذلك في المجال الصناعي[١]، فهو فكرة مبتكرة يعبر عنها في شكل منتج أو طريقة تصنيع جديدة، أو متمثلة في تطبيق جديد لطريقة قائمة، بشرط ألا تكون مألوفة لدى المشتغلين في فرع النشاط التي ظهرت فيه الفكرة[٢] ، كل ما هنالك أن هذه الفكرة تأتى من مرحلة الاقتراح والغموض التي كانت تقطنه مروراً بمراحل حيوية تشكل اجتهادات بحثية وعلمية وصولاً الى الحيز المادي القابل للتداول وتحقيق المنفعة الخاصة للمبتكر والعامة لجموع الأفراد .

٢- **شرط الجدة أو السرية**:الجدة تعني عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه، فلا يكفي أن يقوم الاختراع "على ابتكار شيء جديد في مجاله"، بل يلزم قبل ذلك ألا يكون هذا الابتكار معلومًا للغير؛ لأنه بمعرفة الجمهور لسر الإختراع يجعل منه ملكًا للجميع[٣]. فالجدة مفادها عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه، حيث لا يكفي ن يكون الاختراع جديدًا في موضوعه أو أن يقوم أساسًا على فكرة ابتكارية لشيء جديد، بل يشترط أن يتصف هذا الابتكار الجديد بالأصالة، وأن لا يكون سره معروفًا لدى العالمين في مجاله[٤].

وفي إطار الحديث عن شرط الجدة، يتعين التساؤل عن موقف المشرع إزاء تنظيمه ، وهذا ما يتعين معه إلقاء الضوء على موقف المشرع العراقي والمصري، وذلك على النحو التالي:

أ- **موقف المشرع العراقي**: حدد المشرع العراقي في إطار ما نظمته المادة [٤] من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية[٥][٦] حالتين على وجه التحديد لا يتوافر فيهما شرط الجدة ، وهاتين الحالتين هما:

---

[١] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٢٦.

[٢]محمد محسن إبراهيم النجار،التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٤١.

[٣] مصطفي أمين بوخاري، النظام القانوني لبراءة الاختراع في مجال الأدوية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، العدد ٢٢، أبريل ٢٠٢٠م، ص ٧٦٣.

[٤]عبد المجيد خلف منصور العنزي،حقوق الملكية الفكرية لبراءات الاختراع الدوائية عند انتشار الأمراض الوبائية،المرجع السابق،ص١٠٦.

[٥] قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم [٦٥] لسنة ١٩٧٠م .

[٦] تنص المادة [٤] من قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية العراقي على أن " لا يعتبر الاختراع جديداً في الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى: سبق إستعمال الاختراع أو الإعلان عنه، سواء داخل دولة العراق أو خارجها ، كل ما هنالك أن يكون سبق الاستعمال، هذا بالإضافة إلى ضرورة وضوحه حتى إذا عُرض على أهل الخبرة يصبح من الميسور إستغلاله.

الحالة الثانية: سبق إصدار براءة عن الإختراع، يستوى ذلك بشكل كلى أو جزئي، سواء لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوق هذا الإختراع، ويتساوى مع حكم الحالة المتقدمة ؛ الحالة التي يكون قد سبق للغير تقديم طلب براءة الاختراع .

هالتين الحالتين تتناولها المشرع العراقي على وجه التحديد والحصر، ومن مفهوم المخالفة لنص المادة (٤) بقفراتها يمكن القول ان الجدة تثبت اذا كان الاختراع لم يعمل به سابقاً ولم يكن قد تم منح براءاه عنه كليا او جزئياً لمخترع اخر.

ب-**موقف المشرع المصري:** اعتدت المادة الاولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بضرورة ان يكون الاختراع جديد[١]، وذلك في الفقرة الاولى منها، هذا بالاضافة الى ما نظمته المادة (٣) من ذات القانون[٢] والتي إعتدت على وجه الحصر بحالتين يكون فيها الاختراع جديداً ، يستوي في ذلك ان كان جديداً بأكلمه او في جزء منه .ومسألة

---

١. إذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسين السابقة لتاريخ تقديم الطلب لبراءة قد سبق استعمالها بصفة علنية في العراق أو خارجه أو كان قد أعلن عن وصفة أو رسمه في نشرات أذيعت في العراق أو خارجه وكان الوصف أو الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون بإمكان ذوي الخبرة استغلاله.

٢. إذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسين السابقة على تاريخ طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عنه أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة الاختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة.

(١) تنص المادة (٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على ان " لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين:

١ –إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.

٢ –إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.

ولا يعد إفصاحا في حكم البند السابق الكشف عن الاختراع في المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع. " .

(٢) تنص المادة (١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على ان "تمنح براءات اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منح عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقا لأحكام هذا القانون".

الجدة تخضع في هذا المقام لتقدير مكتب براءات الاختراع بعد التحقق والتحري عن مواطن الجدة والتطبيق الصناعي على النحو الذى نظمته المادة (١/١٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية[١] .

٣- **شرط المشروعية:**أن فكرة المشروعية[٢] تتصل اتصالًا وثيقًا بقواعد النظام العام والآداب، وفكرة النظام العام والآداب فكرة مرنة واسعة ومتطورة، تختلف من مكان لآخر، ومن زمان لآخر، أي أنها تعد ذات طابع نسبي. والنظام العام هو مجموع الأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم أخلاقية، والآداب العامة هي مجموع المبادئ السلوكية والمفاهيم الأخلاقية الخاصة بمجتمع معين في زمن معين، أو بأنها مجموعة القواعد التي وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقًا لناموس أدبي موروث من المعتقدات والعادات المتأصلة، وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس[٣]، فإذا تعارض محل الاختراع مع أي أساس من هذه الأسس أو المبادئ التي يقوم عليها كيان المجتمع، جاز لمكتب براءات الاختراع رفض الاعتراف به ، وما يتعين قوله أنه يندرج ضمن المشروعية ضرورة ألا يكون الاختراع الدوائي قد تم استبعاده من جانب المشرع بموجب نص قانوني، لاسيما وأن إرادة هذا الأخير لها نصيب وفير في حفظ النظام العام والآداب.

والتساؤل الذى يطرح نفسه، متى يكون الإختراع الدوائي مخالفاً للنظام العام والآداب العامة ، وما هو موقف المشرع من هذا الشرط ، أي شرط المشروعية ، وللإجابة على هذا التساؤل يتعين إلقاء الضوء على موقف كلاً من المشرع العراقي والمصري ، وذلك على النحو التالي بيانه:

أ- **موقف المشرع العراقي:**تناول المشروع العراقي شرط المشروعية بالتنظيم في إطار ما عولت عليه المادة [١/٣] من قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية[٤] ، حيث أكد المشرع على أن أية إختراع ينشأ عن إستغلاله تعارض مع مقدرات المصلحة العامة أو النظام العام والأداب لا يجوز أن تُمنح براءة إختراع بصدده ، و القاعدة في هذا المقام آمرة، ومن ثم من غير المقبول الإتفاق على مخالفتها ، ولكن التساؤل الذى يطرح نفسه ؛ لماذا لم ينظم المشروع العراقي جزاء بعينه يضمن به فاعلية هذا النص حال مخالفته ، لاسيما وأن النص القانوني خالياً من ركن الجزاء ،

---

(١) تنص المادة (١/١٦) من قانون حماية حقوق الملكية المصري على ان " يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعى طبقا لأحكام المواد (١)، (٢)، (٣) من هذا القانون".

(٢) ينظر في تفصيل المشروعية ؛ احمد كمال الدين عبد اللطيف موسى ، المشروعية الإدارية وتنظيم رقابتها ، مجلة الإدارة العامة ، العدد (٢٣) ، ١٩٧٩ ، ص ١٦٣ وما بعدها، كذلك ؛ رشا عبد الرزاق جاسم الشمري ، مدى مشروعية المصادر الإدارية ، مجلة المحقق المحلى للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (١٤)، العدد (٤)، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٢م ، ص ٤١٩ وما بعدها.

(٣) حول مفهوم النظام العام والآداب العامة انظر: عبد المجيد خلف العنزي، بطلان العقد في القانون المدني الكويتي، دار النهضة العربية، الكويت، ٢٠١٠م، ص ١٥٤؛ عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، ج ١، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م، ص ٤٩٢؛ عبد الفتاح عبد الباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي – نظرية العقد، دار الكتاب الحديث، الكويت، ١٩٨٨م، ص ٤١٥؛ عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤م، ص ٣٣٨.

(٤) تنص المادة (١/٣) من قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية على أن " لا تُمنح البراءة في الحالات الآتية: الاختراعات التي ينشأ من استغلالها إخلال بالأداب العامة أو النظام العام أو التي تتعارض والمصلحة العامة".

وهذا ما كنا نأمل تحققه بإعتباره ضمانة حقيقية لكفالة تحقيق المشروعية، لاسيما إذا كان هذا الجزاء منظماً بموجب قاعدة جزائية، وذلك أفضل من ترك الأمر إلى حكم القواعد العامة .

ب- **موقف المشرع المصري:**جاء موقف المشرع المصري في نطاق قانون حماية حقوق الملكية الفكرية خالياً من النص على إزاء شرط المشروعية ، أي أنه لم يبين الحالات التي يكون فيها براءات الإختراع تتعارض مع مقدرات المصلحة العامة ، أو إعتبارات النظام العام والأداب ، وذلك على غرار ما أرساه المشرع العراقي.

ثانياً: شرط القابلية للتطبيق الصناعي:تجدر الإشارة إلى أن القابلية للتطبيق الصناعي شرط بديهي، فلا قيمة للأفكار الحبيسة ما لم يعلن عنها والاستفادة منها في تصنيع أو إنتاج شيء يكون له فائدة في خدمة البشرية، فقابلية الاختراع للتطبيق هي التي تنقلنا من دائرة الأفكار إلى الصناعة والإنتاج[١]، أي الخروج من النطاق المعنوي الى الحيز المادي الملموس، ويُعد الاختراع قابلًا للتطبيق الصناعي طالما كان بالإمكان استعماله لتحقيق نتيجة صناعية صالحة للإستعمال بإنتاج سلعة أو آلة أو مادة أو تركيبة كيميائية، يمكن الاستفادة منها في حل مشكلة أو تسهيل أمر من أمور الحياة.

وفي مجال الانتاج الدوائي والصناعات الدوائية نجد الاعتماد في تحديد مدى قابلية التركيبات الدوائية للتطبيق الصناعي على رأي أهل الخبرة في مجال الطب والصحة العامة، الذي من شأنهم مراجعة الإختراعات المشابهة وتحديد الآثار الإيجابية والسلبية للإختراع ومدى تأثيرها على صحة الإنسان بعد إجراء التجارب المخبرية والسريرية الطويلة والمتعمقة قبل منح المخترع البراءة عن اختراعه[٢].

ويثور في هذا المقام التساؤل عما اذا كان المشرع قد نظم شرط القابلية للتطبيق الصناعي من عدمه ، وهذا ما يتعين معه بيان موقف كلاً من المشرع العراقي والمصري من جانب أخر ، وذلك على النحو التالي بيانه:

أ- **موقف المشرع العراقي:** جاء موقف المشرع العراقي خالياً من النص الصريح على شرط القابلية للتطبيق الصناعي، وذلك على غرار المعول عليه من جانب المشرع المصري، إلا أن التساؤل الذى يثور من جانبنا ، لماذا لم يتناول المشرع العراقي هذا الشرط بالتنظيم على الرغم من أنه أشار إلى إمكانية إعماله في مواطن متفرقة وعبارات مقتضبة، وذلك على النحو الذى نظمته المواد (٢/١٨) [٣] ، (٢٨)[٤] في الشطر الأول منها من قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية .

ب- **موقف المشرع المصري:**

---

[١] المختار بن سالم، البراءة الدوائية والحق في الصحة، المرجع السابق، ص ٣٩٤.

[٢]عبد المجيد خلف منصور العنزي، حقوق الملكية الفكرية لبراءات الاختراع الدوائية عند انتشار الأمراض الوبائية، المرجع السابق، ص ١٠٨ – ١٠٩.

[٣] تنص المادة (٢/١٨) من قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية العراقي على أن "تقوم المديرية بفحص الطلب ومرفقاته للتحقق مما يأتي: أن الوصف والرسم يوضحان الإختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه ".

[٤] تنص المادة(٢٨)من قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية العراقيعلى أن " إذا كان إلا ستغلال الإختراع أهمية كبرى في الصناعة.."

تناول المشرع المصري حديثه عن شرط القابلية للتطبيق الصناعي في اطار ما نظمته المادة الاولى في فقرتها الاولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وتظهر جدة المشرع بصدد تنظيم هذا الشرط في انه علق منح براءة الاختراع على مدى قابليته للتطبيق الصناعي، مفاد ذلك ان هذا الشرط يعد شرط ابتداء وبقاء في اتصاله بالابتكار الدوائي.

الفرع الثالث

تمييز براءات الإختراع الدوائية عن المعلومات غير المفصح عنها

يعد مصطلح المعلومات غير المفصح عنها من قبيل المصطلحات ذات الطابع السري، وله أهميته في نطاق المعاملات القانونية والتصرفات، وهذه المعلومات دوماً ما يكون لها طابعها السري بصدد سلعة أو منتج بعينه، وذلك بما يتضمنه من معارف فنية وتكنولوجية ومعاملات وتصرفات ، سواء ما يتعلق بأوجه الابتكار أو العناصر أو المكونات أو الطرق أو الوسائل الصناعية الخاصة بهذه السلع والمنتجات ، وما يتعين النص عليه أن هذه المعلومات وعلى الرغم من كونها تتفق مع براءات الاختراع الدوائية في العديد من المواطن، إلا أنها تختلف معها أيضاً في ثمة مواطن أخرى، ونتناول مواطن هذا الإختلاف على النحو التالي[١] :

أولاً : نطاق الحماية : تجدر الإشارة إلى أن نطاق الحماية المقرر للمعلومات غير المفصح عنها أوسع مما عليه الحال بصدد براءة الاختراع الدوائية ، كل ما هنالك أن تكون هذه المعلومات لها قيمة إقتصادية تؤدي إلى ضرورة أن تكون سرية ، أما فيما يتعلق بشرط الجدة أو التطبيق الصناعي فهي غير متطلبه في هذا المقام .

ثانياً: الإلتزام بالإفصاح[٢] : تعد المعلومات غير المفصح عنها لا تتناسب أو تتلاءم بصورة مطلقة مع طبيعة هذا الإلتزام ، هذا على خلاف براءة الاختراع الدوائية التي تتلاءم مع هذا الإلتزام ، حيث يتجه جانب من الفقه إلى أن الإفصاح عن سر الإختراع الدوائي أمراً يتمكن على ضوئه العلماء والباحثين من دراسة الأفكار والنظريات التي قامت عليها ، وهذا ما يهدف إلى تحقيق مصلحة جديرة بالاعتبار[٣]، وهذا يعد إحدى أهم الأسباب التي على ضوئها تم تنظيم الترخيص الإجباري.

ثالثاً: مدة الحماية : إن مدة الحماية من قبيل المعايير الهامة التي على ضوئها يتم التفرقة بين المعلومات غير المفصح عنها وبين براءة الإختراع الدوائية ، وإذا كان المشرع قد حدد بوجه عام المدة المتعين على ضوئها إقرار

---

(١) مرتضى عبد الله خيري، محمد وائل عبد الله ، القواعد الخاصة لحماية المعلومات غير المفصح عنها وعلاقتها بالصناعة الدوائية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد (٢)، العدد (١)، ٢٠٢٠، ص ٩٣ وما بعدها.

(٢) ينظر في تفصيل الالتزام بالإفصاح ، محمد سالم أبو الفرج، الإلتزام بالإفصاح عن المعلومات المرتبطة بالمسئولية الاجتماعية للشركات في التوجيه الأوروبى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن الإفصاح عن المعلومات غير المالية : دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة القانون والاقتصادي ، المجلد (٩١) ، العدد (٩١)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠١٨م، ص ٢٠٥ وما بعدها.

(٣) ينظر تفصيلاً ؛ مرتضى عبد الله خيري ، محمد وائل عبد الله ، القواعد الخاصة لحماية المعلومات غير المفصح عنها وعلاقتها بالصناعة الدوائية ، مرجع سابق ، ص ٩٤.

حماية براءات الإختراع في إطار النص القانوني ذاته ، إلا أن هذا الأمر لا نراه يتناسب بالمعلومات غير المفصح عنها ، نظراً لأن هذه المعلومات تبقى لها طابعها السري طالما رغب صاحبها في ذلك .

المطلب الثاني

آثار الاعتراف ببراءة الإختراع الدوائية

نتعرض في إطار الحديث عن آثار الاعتراف ببراءة الاختراع الدوائية إلى جانبين؛ الجانب الأول نبين فيه الإستئثار ببراءة الإختراع الدوائية، أما الجانب الثاني نبين فيه مدة الحماية المقررة لبراءة الإختراع الدوائية وسقوطها ، ونتناول كلاً منهما في فرع مستقل على النحو الآتي:

الفرع الأول

الإستئثار ببراءة الاختراع الدوائية

يعني الإستئثار ببراءة الإختراع الدوائية أن يتمتع صاحب البراءة بحقوق من بينها حق الاستغلال[١] ، الاحتكار[٢] ، وهذين الحقين يمنحان صاحب البراءة قدراً كبيراً من الحماية التي تمكنه والاستفادة من إنتاجه الفكري[٣] ، ونتناول كل حق من الحقين المتقدمين على حدة على النحو الآتي:

أولاً: حق الاستغلال: تمنح الحقوق الذهنية بما فيها حق المخترع سلطات قانونية على أشياء معنوية منها الحق المالي للمخترع الذي يخوّل صاحبه القيام بالسلطات التي تمكنه من استغلال اختراعه مالياً عن طريق الاستئثار بالمزايا والمنافع التي يرتبها هذا الحق[٤]. ويتعين في هذا المقام التفرقة بين براءة الاختراع على المنتجات وبراءة الاختراع على العمليات والطرق الصناعية، وذلك على النحو التالي:

١- **براءة اختراع المنتج:** يعطي الاعتراف ببراءة الاختراع على المنتجات لمالك البراءة الحق في استخدامها وصناعتها و استيرادها وبيعها وعرضها للبيع تجارياً.

---

(١) مما تجدر الإشارة إليه أن حق الاستغلال يعد إحدى الحقوق المتفرعة عن حق الملكية ، أو بعبارة أدق يعد إحدى العناصر الجوهرية المشكلة له ، إلى جانب عنصرى الاستعمال والتصرف ، وهذا ما تعول عليه القواعد العامة في القانون المدني، والاستغلال على هذا النحو يعد من قبيل العناصر ذات الإعتبار الشخصى ، حيث ان التعرض له لا يكون إلا من صاحب الحق ذاته أو من يفوضه وينيبه في إستغلاله على النحو وبالأداة التي تتفق مع إرادة المشروع.

(٢) أهم ما يميز سلطة صاحب براءة الإختراع الدوائية هو الإحتكار، والاحتكار المقصود في هذا المقام لم يكن المقصود به الاستئثار المطلق والتعامل الآحادى الدائم، حيث أن التسليم بذلك أمراً من شأنه تجميد المعاملات والحيلولة والانتقال من الحديث إلى الأحدث فيها يتعلق ببراءات الاختراع الدوائية.

(٣) يعد الإنتاج الفكري هو إحدى الحقوق الذهنية المتسلطة عن العمل الذي تم إنتاجه، والإنتاج الفكري لا يعد من قبيل الحقوق الآحادية، أي أنه من قبيل الأعمال التي تقبل المشاركة بصددها.

(٤) إبراهيم أبو الليل، شرح القانون المدني: أصول القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ٢٠٠٤م، ص٨٧.

٢-**براءة الاختراع على عملية صناعية أو طريقة صنع منتج:** تعطي لمالك البراءة الحق في استخدامها وصناعتها واستيرادها وبيعها وعرضها للبيع بالنسبة لما ينتج مباشرة بإستخدام هذه العملية أو الطريقة، إضافة إلى حقه في استخدام تلك العملية أو الطريقة.

والتساؤل الذي يطرح نفسه ما هو موقف المشرع من هذا الاستغلال، هل تناوله المشرع بالتنظيم وهذا ما نود توضيحه من خلال بيان موقف المشرع العراقي والمصري، وذلك على النحو التالي:

أ- **موقف المشرع العراقي:** أوضحت المواد (١٢)[١] ، (١٧) [٢] من قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية العراقي، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع العراقي يفرق بين الاستغلال إذا كان صادراً عن مالك حق الإختراع أو إذا كان صادراً عن طالب البراءة ، سيما وأن هناك إختلاف في المراكز القانونية بينهما ، إذ أنه أناط مالك حق الاختراع إستغلال إختراعه بكافة الطرق القانونية دون تعليق ذلك على ثمة قيد أو شرط ، على غرار ما إذا تعلق الأمر بطالب البراءة ، إن حال المشرع بين طالب البراءة وممارسة الحق في الاستغلال إلا من تاريخ صدور البراءة ، بوصف أن هذه الأخيرة هي صلاحية مباشرة الحق في الاستغلال .

ب- **موقف المشرع المصري:** جاء تفصيل هذا الحق في اطار ما نصت عليه المادة (١٠) في فقرتها الأولى من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بنصها " تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة" ، وقد أوضحت المادة المذكورة في مجملها بأنه ليس كل استغلال يعد تعدى ، إذ نصت المادة المذكورة[٣] على حالات لا يعد ما يقوم به الغير تعدي، وهي ستة حالات اوردها النص على سبيل الحصر.

---

(١) تنص المادة (١٢) من قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية العراقي على أن " تخول البراءة مالك حق الإختراع دون غيره الحق في إستغلال الإختراع بميع الطرق القانونية".

(٢) تنص المادة (١٧) من قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية العراقي على أن " ليس للطالب الحق في إستغلال إختراعه إلا من تاريخ صدور البراءة ".

(٣) تنص المادة (١٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على ان "تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة. ويستنفد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في أية دولة أو رخص للغير بذلك. ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية:١- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمى. ٢- قيام الغير في جمهورية مصر العربية، بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك مالم يكن سيء النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص أخر عن المنتج ذاته، أو عن طريق صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالاعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال أو نقل هذا الحق إلا مع باقى عناصر المنشأة.٣- الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج، التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى.٤-استخدام الاختراع في وسائل النقل البرى أو البحرى أو الجوى التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في جمهورية مصر العربية بصفة وقتية أو عارضة.٥- قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه، على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة.٦- الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم، شريطة ألا تتعارض بشكل غير

ثانياً: حق الاحتكار : يعد حق احتكار الاختراع[١] هو أحد الآثار المباشرة لبراءة الاختراع التي تضمن عدم تعدي الغير على الاختراع واستغلاله دون موافقة أو ترخيص من صاحبه خلال المدة التي يحددها القانون لحماية الاختراع، واحتكار الاختراع يشمل منع الغير من صنع أو استخدام المنتج، أو عرضه للبيع، أو الاستيراد، فإذا كان موضوع البراءة عملية صناعية، فإنّ الاحتكار يشمل منع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة. ومنع استخدام أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بطريقة التصنيع موضوع البراءة[٢]، مفاد ذلك أن الاحتكار يحول والمساس المادي والقانوني ببراءات الاختراع بإعتبارها حقاً خالصاً للمخترع وحده كما أشرنا.

الفرع الثاني

مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع الدوائية وسقوطها

نتناول في إطار هذا الفرع ، إلقاء الضوء على جانبين ؛ الأول نتطلع فيه إلى مدة الحماية المقررة لبراءة الإختراع الدوائية، أما الثاني نبين فيه أسباب سقوط هذه البراءات ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: مدة الحماية المقررة لبراءة الإختراع الدوائية: إن حق الاستئثار بإستغلال براءة الاختراع ليس حقاً أبدياً، بل هو حق مؤقت بمدة معينة يحددها القانون وذلك لتعم الفائدة من هذا الاختراع ويستطيع الأفراد كافة استغلاله لتحقيق التنمية وتطوير المؤسسات الصناعية، ويُعد تحديد مدة الحماية للبراءات الدوائية وغيرها من أسباب سقوط براءات الإختراع إحدى وسائل توفير الأدوية، وتوسيع نشاط إنتاجها والاستفادة من سقوط براءة الاختراع عنها بإنتاج الأدوية التي يحتاجها أفراد المجتمع، وتخفيض أسعار الدواء الأصلي، وأهم سبل تطوير المنظومة الصحية في البلاد[٣].

معقول مع الاستخدام العادى للبراءة، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير".

(١) ينظر في تفصيل ذلك؛ أحمد سعد على البرعي، إحتكار إستغلال براءة الاختراع الدوائي في حالتي السعة والاضطرار : دراسة فقهية مقارنة ، مجلة الفرائد في البحوث الاسلامية والعربية ، العدد ٤١ ، الجزء ٢ ، كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين بالقاهرة ، جامعة الأزهر، ٢٠٢١م، ص ١٤١٥ وما بعدها. كذلك؛ فايزة سقار، الحق الإستئثارى على براءة الاختراع في اتفاقية تريبس بين مبدأ إحتكار الاستغلال والقيود الواردة عليه، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد ١٢، العدد ٣،جامعة الجلفة،٢٠٢٠م،ص٦٨٧ وما بعدها،أسعد المحاسن لحرش، الملكية الفكرية بين تشجيع الابتكار وتحريم الاحتكار،مجلة دراسات وأبحاث،العدد٦، جامعة الجلفة ،٢٠١٢م ، ص ٩٠ وما بعدها.

(٢)عبد المجيد خلف منصور العنزي،حقوق الملكية الفكرية لبراءات الإختراع الدوائية عند إنتشار الأمراض الوبائية، مرجع سابق، ص١١١.

(٣) يعد تطوير المنظومة الصحية في البلاد من أهم نتاج أو آثار حماية براءات الاختراع الدوائية وسقوطها في الوقت ذاته، وتنمية وتطوير المنظومة الصحية من أهم المسالك التي دعاها الفقه، يراجع في تفصل ذلك ؛ محمد حسن إبراهيم مراد خفاجي، خدمات الرعاية الصحية وآليات تطويرها ، مجلة كلية الآداب بقنا ، العدد (٥٢) ، كلية الآداب ، جامعة جنوب الوادى ، ٢٠٢١م ، ص ٣٥٠ وما بعدها. كذلك ولمزيد من التعمق والحداثة ، ينظر ؛ حياة سرير الحرتسى ، الصحة الإلكترونية منظور جديد لتحسين الرعاية الصحية في الجزائر : تصور مقترح ، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد (١٦)، العدد (٢)، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ٢٠٢٢م ، ص ٣٤٩ وما بعدها : رضوان أنساعد ، الخدمات الصحية في المؤسسات الاستشفائية بين الواقع والمأمول : دراسة تطوير قطاع الصحة في الجزائر ٢٠١٠-٢٠١٧م ، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية ، المجلد (١٣)، العدد [١] ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، ٢٠٢٠م ، ص ١٢ وما بعدها.

ثانياً: أسباب سقوط براءة الاختراع الدوائية:مما تجدر الإشارة اليه أن أثار سقوط براءة الاختراع مفاده زوال آثارها بالنسبة للمستقبل، فليس للسقوط أثر رجعي على الماضي، وبذلك فإنّ البراءة تظل قائمة ومنتجة لآثارها القانونية طوال الفترة ما بين تسجيلها وحتى تاريخ سقوط الحماية عنها، وهذا ما يدفعنا الى التساؤل حول الأسباب التي من شأنها سقوط براءة الاختراع الدوائية، وهذا ما يلوذ بنا إلى إبداء الأسباب الآتية:

١: سقوط براءة الاختراع بإنتهاء مدة الحماية:إذا كان المشرع قد حدد مدة بعينها يظل فيها المبتكر منتفعاً بحقه فترة من الزمن ، إلا أن هذا الزمن من غير المقبول أن يكون مؤبداً ، وذلك يرجع الى اعتبارات المصلحة العامة الصحية[١] ، لذلك فات فوات هذه المدة أمراً من شأنه اعادة الامور الى نصابها ، لذلك فإن هذه البراءة تسقط بفوات المدة المتقدمة ، ويبقى التساؤل الذى يطرح نفسه ، هل نظم المشرع مسألة السقوط ، وهذا ما يتعين بيانه ، لدى المشرع العراقي والمصري ، وذلك على النحو الآتي:

أ- **موقف المشرع العراقي:** تناول المشرع العراقي هذه الحالة بالتنظيم في ضوء ما نظمته المادة (١/٣١) من قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية، إذ اكد على إنتفاء حقوق البراءة حال إنتهاء مدة الحماية المنصوص عليها في المادة (١٣) من ذات القانون المتقدم أعلاه[٢]، وهذه المادة التي أقرها المشرع هي خمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة أو من تاريخ اكمال الوثائق ، ويتم تجديدها بشكل سنوي، عن طريق دفع المرسم المقرر سنوياً .

ب- موقف المشرع المصري: تناول المشرع المصري هذا السبب في إطار ما نظمته المادة (١/٢٦) من قانون حماية الملكية الفكرية[٣] .

٢: سقوط براءة الاختراع لعدم دفع الرسوم:على مقدم الطلب للحصول على براءة الاختراع عن اختراعه أن يلتزم بسداد الرسوم النقدية السنوية التي يحددها مكتب براءات الاختراع، وهذه الرسوم تستحق في بداية كل سنة اعتباراً من السنة التالية لتاريخ تقديم طلب البراءة وحتى انتهاء فترة الحماية القانونية، ويستطيع المرخص له دفعها دفعة واحدة عن كل المدة أو دفعها بشكل سنوي عن كل سنة من سنوات الحماية ، والتساؤل الذى يطرح نفسه هل نظم المشرع هذه المسألة ؟ وهذا ما يتعين بيانه من خلال إيضاح موقف المشرع العراقي والمصري ، وذلك على النحو الآتي:

أ- موقف المشرع العراقي:

---

(١) ينظر في تفصيل المصلحة العامة ؛ جمال عبد العال ، المصلحة العامة والمصلحة الشخصية ، مجلة التنمية الإدارية ، السنة (٣٢) ، العدد(١٤٩)، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة ، ٢٠١٥م ، ص ٦٦ وما بعدها، كذلك ؛ محمد رجاء حنفي ، مراعاة المصلحة العامة ، مجلة الوعى الإسلامي، السنة (١٨) ، العدد (٢٠٨)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، فبراير ١٩٨٢ ، ص ٢٣ وما بعدها.

(٢) تنص المادة (١٣) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي على أن " مدة البراءة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة أو من تاريخ اكمال الوثائق وتجديد سنوياً بدفع الرسوم المقررة قانونا.ً

أما مدة البراءة التي سبق تسجيلها خارج العراق فتكون مطابقة لمدة لمدة براءة الأختراع الممنوحة في الدولة الأجنبية على ألا تزيد مدة التسجيل في العراق على خمسة عشر سنة وبشرط في ذلك إبراز صورة مصدقة من هذه البراءة وتجدد بالطريقة المذكورة أعلاه.

(٣) تنص المادة (١/٢٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أن " تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الإختراع بما يسقطها في الملك العام في الأحوال الآتية : انقضاء مدة الحماية وفقاً لنص المادة (٩) من هذا القانون " .

تناول المشرع العراقي هذه الحالة في إطار ما نظمته المادة (٣/٣١) من قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية[١] ، حيث أقر بشكل صريح أن عدم أداء الرسوم المستحقة عن هذه البراءات في الزمن المعين لإستحقاقها دون عذر مقبول أمراً تنتفي معه حقوق هذه البراءة ، وعليه نستخلص من النص المتقدم أن جهة الإدارة لها سلطة تقديرية كاملة في قبول هذه الأعذار والإعتداد بها من عدمه ، رغم أننا كنا نأمل من المشرع تحديد ما يعد مقبولاً وغير مقبول من هذه الأعذار[٢] .

ب- **موقف المشرع المصري:** استعرض المشرع المصري هذا السبب بشكل جلي في ضوء ما نظمته المادة (٤/٢٦) من قانون حماية حقوق الملكية المصري[٣]، حيث أن المشرع عد الامتناع عن سداد الرسوم او غرامات التأخير سبباً للسقوط ، إلا انه تطلب ان يكون هذا الامتناع لمدة سنة ، هذا بالاضافة الى ان مقدار الغرامة التأخيرية ٧% ، شريطة أن يتم إخطاره بالدفع على النحو الذى توضحه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٣: سقوط براءة الاختراع لعدم استغلالها:عدم قيام المرخص له بإستغلال براءة الاختراع دون عذر يقبل به مكتب براءات الاختراع، يعد أحد أسباب سقوط براءة الاختراع، ولكن ينتابنا التساؤل هل تناول المشرع بالتنظيم هذا السبب ، وهذا ما يتعين معه القاء الضوء على موقف المشرع العراق، وذلك على النحو الآتي:

أ- **موقف المشرع العراقي:**جاء قانون حماية حق المؤلف العراقي خالياً من النص على تنظيم هذا السبب فيما يتعلق بسقوط حق مالك البراءة،وذلك على خلاف المعمول به بصدد موقف المشرع المصري على النحو الذى سنوضحه.

ب- **موقف المشرع المصري** : نظم المشرع المصري هذا السبب في ضوء ما نصت عليه المادة (٥/٢٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية[٤] ، إلا ان عدم الاستغلال يتعين ان يكون محدداً نطاقه في مصر وان يكون في السنتين التاليتين لمنح الترخيص الاجباري، إلا أن المشرع قيد سلطة مكتب براءات الاختراع في الانقضاء بضرورة تقديم طلب من جانب كل ذي شأن ، أي أصحاب المصلحة .

٤: عدم مراعاة شروط الترخيص: يتعين على مكتب براءات الاختراع أن يحدد الشروط التي يلتزم بها المرخص له بإستغلال براءة الاختراع بما يتناسب مع الغرض الذي منحت بسببه البراءة، فإذا خالف المرخص له الشروط الواردة

---

(١) تنص المادة [٣/٣١] من قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية العراقي على أن " تنتفي حقوق البراءة في الأحوال الآتية : عدم دفع الرسوم المستحقة في زمن إستحقاقها بدون عذر مقبول " .

(٢) ينظر في تفصيل ذلك ؛ غزيل سعد عبد الله العيسى ، محددات وضوابط السلطة التقديرية في إتخاذ القرارات الإدارية ودور القضاء في الرقابة عليها ، المجلة العربية للإدارة ، المجلد (٣٩)، العدد (٣) ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ٢٠١٩م ، ص ١٨٢ وما بعدها.

(٣) تنص المادة (٤/٢٦) من قانون حماية حقوق الملكية المصري على ان " الامتناع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها (٧%) من هذه الرسوم، بعد إخطاره بالدفع وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"

(٤) تنص المادة (٥/٢٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أن " عدم استغلال الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجبارى وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذي شأن إلى مكتب براءات الاختراع. " .

في قرار منح براءة الاختراع تسقط براءة الإختراع والحماية المقررة لها[١]، كأن يكون الترخيص بالبراءة لأحد الأدوية ذات التأثير العقلي الخاصة بأمراض الجهاز العصبي، ويقوم المرخص له بمخالفة شروط الترخيص، وبيعها للعامة كنوع من المؤثرات العقلية، وفي ذلك مخالفة لشروط الترخيص وللنظام العام[٢] ، وإذا كان هذا السبب من قبيل الاسباب التي يتعين على ضوئها سقوط الحق في البراءة ، إلا أننا نتساءل ؛ هل تناول المشرع هذا السبب بالتنظيم ؟ وهذا ما يتعين على ضوئه إبراز موقف كلاً من المشرع العراقي والمصري، وذلك على النحو الآتي:

أ- **موقف المشرع العراقي:** جاء قانون حماية حق المؤلف العراقي خالياً من النص على تنظيم هذا السبب فيما يتعلق بسقوط حق مالك البراءة.

ب- **موقف المشرع المصري:** جاء المشرع المصري خالياً من تنظيم هذا السبب فيما يخص الانقضاء، وقد جاء موقفه حيال هذا السبب متفقاً تماماً مع موقف نظيره العراقي، إلا اننا كنا نأمل منه طالما نظم أسباب السقوط في إطار ما نظمته المادة (٢٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية سالف الاشارة اليه أن يتضمن هذا النص السبب المتقدم.

٥: **التنازل عن الحق:** يعد التنازل عن الحق[٣] في البراءة احدى الاسباب المؤدية الى الانقضاء ، وهذا الحق وان لم يتقرر في ضوء نص معين ، إلا أنه من الجائز إعماله نظراً لأنه يتفق مع الاصول والقواعد العامة المعمول بها في هذا النطاق ، ولكن التساؤل الذى يطرح نفسه ، هل تناول المشرع هذا السبب بالتنظيم ؟ وهذا ما يتعين على ضوئه بيان موقف كلاً من المشرع العراقي والمصري، وذلك على النحو التالي:

أ- **موقف المشرع العراقي:**جاء قانون حماية حق المؤلف العراقي خالياً من النص على تنظيم هذا السبب فيما يتعلق بسقوط حق مالك البراءة، وذلك على خلاف المعمول به بصدد موقف المشرع المصري على النحو الذي سنوضحه ، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم يُنظم هذا السبب ، إلا أن إمكانية إعماله لا نجده يتعارض مع حكم القواعد العامة المعمول بها في إطار القانون المدني والمتعلقة بفكرة التنازل عن الحق .

---

(١) ينظر في تفصيل ذلك؛ دروازي عمار، إشكالية تحقيق الموازنة بين مصلحة المخترع والمصلحة العامة بشأن ضوابط استغلال براءة الاختراع ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد (٧) ، العدد (٢)، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر ، ٢٠٢٠م ، ص ١٩.

(٢) ينظر في تفصيل الحديث عن النظام العام؛ فيصل نسيغة ، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني ، العدد (٥) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ٢٠٠٨م ، ص ١٧٠ وما بعدها.

(٣) ينظر تفصيلاً ؛ عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل ، التنازل عن الحق المالى : صوره ، وأحكامه، وتطبيقاته القضائية ، مجلة العلوم الشرعية ، العدد (٤٠) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ٢٠١٦م ، ص ٩٤ وما بعدها، كذلك ؛ بخارى بوهرة ، التنازل عن الحق للغير بعوض : دراسة فقهية مقارنة ، مجلة الإحياء، المجلد (٢١) ، العدد [٢٨]) ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة باتنه ١ ، ٢٠٢١م ، ص ٦٤٧ وما بعدها.

ب- **موقف المشرع المصري:** تجدر الاشارة إلى أن المشرع المصري استدرك هذا السبب في إطار ما عولت عليه المادة (٢/٢٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، إذ أن المشرع أجاز لصاحب البراءة التنازل عن حقوقه المتعلقة بها ، إلا أن ذلك مشروطاً بعدم الإخلال بحقوق الغير[١] .

٦: **التعسف في إستعمال الحق** :يعد التعسف في استعمال الحق[٢] احدى المواطن الهامة التي تناولها المشرع بالتنظيم في إطار القانون المدني، وفيها يباشر الشخص حقوقه على نحو مبالغ فيه على النحو الذى يفقده أحقية التمسك بهذا الحق، ولكن هل تناول المشرع تنظيم هذا السبب؟ وهذا ما يتعين معه القاء الضوء على موقف المشرع العراقي والمصري من جانب أخر وذلك على النحو الآتي:

أ- **موقف المشرع العراقي:** تجدر الاشارة الى ان المشرع لم يتناول بالتنظيم التعسف في استعمال حقوق براءة الاختراع ضمن الحقوق التي يترتب عليها انقضاء حقه فيها بالسقوط ، وذلك على خلاف المتبع بصدد ما نظمه المشرع المصري على النحو الذي سنعرض له بعد قليل ، ولكن ما يتعين النظر إليه أن هذه الحالة تختلف عن سابقتها ، إذ من غير المعقول إعمالها دون نص والتذرع بأن ذلك يتفق مع حكم القواعد العامة ، حيث نجد أن القول بذلك يعد خروجاً عن إرادة المشرع .

ب- **موقف المشرع المصري:** تناول المشرع المصري هذا السبب في اطار ما نظمته المادة (٦/٢٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية[٣] ، كل ما هنالك ألا يكون ذلك التعسف في الحالات التي لا يكون الترخيص الاجباري فيها كافياً لتدارك ذلك التعسف .

المبحث الثاني

براءات الإختراع الدوائية ومتطلبات الصالح العام والتنمية التجارية

جديراً بالذكر أن براءات الإختراع الدوائية باتت موطن إهتمام مستدام، لاسيما وأنها تهدف إلى تحقيق الصالح العام ، وفي نطاق هذا المبحث نتناول الحديث عن نقل تكنولوجيا البراءات الدوائية في مطلب أول، وفي المطلب الثاني نستعرض أساليب الحد من إحتكار براءات الاختراع الدوائية ، وذلك على النحو التالي بيانه.

المطلب الأول

نقل تكنولوجيا البراءات الدوائية

---

(١) قريب من هذا المعنى؛ رهام أحمد ناصر ، مبدأ حماية الغير في عقود المعاملات المالية : دراسة فقهية قانونية ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد (١٧)، العدد(٢) ، جامعة أل البيت ، ٢٠٢١م ، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) ينظر؛ داود سليمان ابن عيسى، نظرية التعسف: تاريخها وإشكالية المفهوم والعلاقة بالتعدي: دراسة فقهية مقارنة مع القانون الوضعي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجلد (١٠)، ملحق، ٢٠٢١، ص ٩ وما بعدها.

(٣) تنص المادة (٦/٢٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أن "تعسف صاحب براءة الاختراع في استعمال حقوقه في الحالات التي لا يكون الترخيص الإجباري فيها كافيا لتدارك ذلك التعسف" .

يعد نقل التكنولوجيا[١] هو المعبر الذي تنتقل من خلاله الصناعات الدوائية وبراءات الاختراع بين البلدان بعضها البعض، حيث أن عناصر الكفاية والجودة والفائض والديمومة لا يتحققان إلا عن طريق نقل هذه التكنولوجيا، وكل عنصر من هذه العناصر له أهميته في نطاق نقل التكنولوجيا وسوف نوضح ذلك لاحقاً وعلى ضوء ذلك نستعرض في هذا المطلب جانبين؛ الجانب الأول نبين فيه التوصل لإختراع دوائي جديد، أما الجانب الثاني نوضح فيه نقل تكنولوجيا البراءات الدوائية، ونعرض لكل جانب من الجانبين في فرع مستقل على النحو التالي.

الفرع الأول

التوصل لاختراع دوائي جديد

تجدر الإشارة إلى أن التوصل إلى اختراع دوائي جديد يعد من قبيل الأغراض المباشرة لنقل تكنولوجيا، وهذا أمرًا من شأنه التساؤل حول مفهوم الدواء الجديد، وهل الدواء الجديد هو ما يتم ابتكاره بشكل كلي، أم من الممكن أن يكون دواء قائم لاقي مستجدات علمية وتطورات بحثية أدت إلى تغيره وظهور دواء جديد، وللإجابة على هذا التساؤل يُمكننا القول بأن الدواء الجديد يأخذ إحدى الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: الدواء المبتكر كليًا:

تعد الصورة الأولى هي الأصل العام نظرًا لأن فكرة ابتكار دواء تأتي في ضوء أبحاث علمية وتجارب[٢] ودراسات مستفيضة ينتج عنها في نهاية المطاف وجوده ، وهذا ما نراه جليًا بالظهور في الواقع العملي.

الصورة الثانية: الدواء المعدل نسبيًا:

قد يكون الدواء في السوق من غير ذي فاعلية بالنظر إلى مادته الفعالة أو آثاره، أو غير ذلك من الأسباب الأخرى التي تؤدي في نهاية المطاف إلى أن هذا الدواء لا يتناسب مع علاج الأمراض والأوبئة، وهذا ما يستتبع معه التدخل من جانب صاحب الحق الأصيل على هذا الدواء لتعديله وتطويره، وبذلك بات جديدًا[٣].

---

(١) ينظر بصدد بيان المقصود بنقل التكنولوجيا ، حيده لارباس ، مخاطر عقد نقل التكنولوجيا ، مجلة القانون و الأعمال ، العدد (٤٢)، مختبر البحث قانون الأعمال ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة الحسن الأول ، ٢٠١٩م ، ص ١٠٧ وما بعدها.

(٢) ينظر؛ زكريا بن يحي لال ، التحديات المعاصرة وتكنولوجيا الأبحاث العلمية ، مجلة الأمن والحياة ، المجلد (٢٧)، العدد (٣٠٩)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٢ – ٤٣ .

(٣) إذا كان المرغوب فيه أن يكون الدواء جديد وفعال ، إلا أن تطويره وتعديله يتعين ألا يصل إلى حد تضمينه مواد ضارة أو غير مشروعة، وفي تفصيل ذلك بشكل موسع ، يراجع ؛ خديجة بوكريريس، المسؤولية الموضوعية كنظام قانوني جديد لحماية مستهلك الدواء ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد (١٣)، عدد خاص ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ٢٠٢١م ، ص ٤١٧ وما بعدها، كذلك ؛ عبد الحكيم هاشم، الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء ، مجلة الإعجاز العلمي، العدد (٥٤) ، رابطة العالم الاسلامي ، ٢٠١٦م ، ص ٥٠ ، كذلك ؛ طارق بوبترة ، براءة إختراع الأدوية في ظل اتفاقية التربس، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد (٤٨)، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٧م ، ص١٥١ وما بعدها.

وقد تناولنا سلفاً الحالات التي يكون فيها الاختراع جديداً سواء بأكمله أو في جزء منه ، وعليه الى ما أشرنا اليه سلفاً بصدد عنصر الجدة ، في اطار ما نظمته المادة (٤) من قانون براءة الاختراع العراقي والمادة (٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري .

الفرع الثاني

نقل تكنولوجيا البراءات الدوائية

يعد نقل تكنولوجيا البراءات الدوائية من قبيل الأدوات التي تنتقل على ضوئها الصناعات الدوائية بين البلدان بعضها البعض، والتساؤل الذي يطرح نفسه، هل تناول المشرع تنظيم نقل التكنولوجيا أم أنه جاء فارغ اليدين بصدد تنظيمها، وهذا ما نبين معه موقف كلاً من المشرع العراقي، ونظيره المصري، على النحو التالي.

أولاً: موقف المشرع العراقي:يثور في هذا المقام التساؤل عما إذا كان المشروع العراقي قد نظم أحكام نقل تكنولوجيا البراءات الدوائية بوجه عام في إطار قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية من عدمه، والإجابة على هذا التساؤل المتقدم أمراً يتوقف على تساؤلاً آخر مفاده، هل نقل تكنولوجيا البراءات الدوائية تعد من قبيل التصرفات القانونية من عدمه، ونجيب على هذا التساؤل من خلال تقسيم حديثنا إلى فرضين على النحو الآتي:

الفرض الأول: حال تصور نقل التكنولوجيا لا تعد من قبيل التصرفات القانونية ففي هذه الحالة يُمكننا القول أن المشرع العراقي لم يتناولها بالتنظيم ف إطار القانون المعول عليه أعلاه .

الفرض الثاني: حال تصور نقل التكنولوجيا من قبيل التصرفات القانونية، إذ في هذا الفرض تندرج نقل التكنولوجيا ضمن التنظيم الوارد بالمادة (٢٥) من قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية[١]، ونرجح هذا الفرض من جانبنا، إذ ليس بلازم أن يأتي نقل التكنولوجيا بذات المصطلح ، فقد يكون تنظيمه وارداً بوصف العموم كما هو الحال في إطار ما نظمته المادة (٢٥) أعلاه .

ثانياً: موقف المشرع المصري: استعرض المشرع المصري في إطار ما نظمته المادة (١/٢١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الحديث عن نقل التكنولوجيا ولكن بغير صياغتها، وهذا ما يشير إليه النص المتقدم، اعتدادًا بالقاعدة التي تقضي بأن العبرة بالمعاني وليست بالألفاظ والمباني[٢]، وموقف المشرع المصري في هذا النطاق جاء مخالفًا تمامًا لما عليه الحال بصدد موقف المشرع العراقي.

المطلب الثاني

---

(١) تنص المادة (٢٥) من قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية العراقي على أن " يجوز التصرف بالبراءة بكافة التصرفات القانونية ...".

(٢) تعد القاعدة المتقدمة من قبيل القواعد الأصولية في عملية التفسير بوجه عام ، ولها صدى واسع في الفقه يراجع بصددها ، يحي بن بعزيز ، قاعدة : " العبرة بالمعاني لا بالمباني" وأثرها في فهم نصوص الشريعة ، مجلة الاحياء ، المجلد (٢١) ، العدد (٢٨) ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنه ١ ، ٢٠٢١م ، ص ٤٠٢ وما بعدها ، كذلك ؛ سيرين عيسى أحمد الباز ، قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة ، رسالة ماجستير, جامعة آل البيت ، ٢٠١٠م ، ص ١٣ وما بعدها.

أساليب الحد من احتكار براءات الاختراع الدوائية

نتناول في ضوء الحديث عن أساليب الحد من احتكار براءات الاختراع الدوائية، أسلوبين؛ الأول هو الاستيراد الموازي، أما الثاني هو أسلوب الترخيص الإجباري، ونتناول كلاً منهما في فرع مستقل على النحو التالي.

الفرع الأول

الاستيراد الموازي

يثور في هذا المقام التساؤل، هل نظم المشرع الحديث عن أسلوب الاستيراد الموازي بإعتباره إحدى أساليب الحد من إحتكار براءات الإختراع الدوائية، وهذا ما سنبينه من خلال تفصيل موقف المشرع العراقي والمصري من جانب أخر على النحو التالي.

أولاً: موقف المشرع العراقي: جديرًا بالبيان أن موقف المشرع العراقي جاء خاليًا من تنظيم هذا الأسلوب، وحديثنا في هذا المقام خاصًا بقانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١م، وإن كان المشرع العراقي لم ينظم هذا الأسلوب، إلا أن وجهتنا في ذلك أن مناط المسألة يميل إلى انه تنظيم دولي أكثر منه في نطاق النظم الداخلية.

ثانياً : موقف المشرع المصري : في إطار استعراض موقف المشرع في هذا النطاق يتعين الرجوع إلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية[١]، وبالرجوع إلى هذا الأخير يُمكننا القول بأن المشرع المصري لم يتناول هذا الأسلوب بالتنظيم، إلا أنه في الوقت ذاته وفي إطار ما نظمته المادة (١٨) من هذا القانون[٢] الأخير نجده أقام حائلًا نحو اللجوء إلى أسلوب الاستيراد الموازي، وذلك لأجل تحقيق المصلحة العامة[٣] من خلال تنظيم الأسعار ورقابتها، لاسيما وأن إنشاءه صندوق لموازنة أسعار الدواء غير المعد للتصدير أمرًا من شأنه تحقيق الكفاية على الجانب المحلي وبالأسعار المناسبة، وهذا في نهاية المطاف يحول واللجوء إلى أسلوب الاستيراد الموازي.

الفرع الثاني

الترخيص الاجباري

يثور في هذا المقام التساؤل عما إذا كان المشرع قد نظم أسلوب الترخيص الإجباري ضمن أساليب الحد من براءات الإختراع الدوائية من عدمه، وهذا ما يتعين معه إلقاء الضوء على موقف المشرع العراقي، والمصري ، وذلك على النحو التالى.

---

(١) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م.

(٢) تنص المادة (١٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أن "ينشأ صندوق لموازنة أسعار الدواء – غير المعد للتصدير – وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع وزير الصحة والسكان، وذلك لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثر تلك الأسعار بما يطرأ من متغيرات، ويصدر بتنظيم الصندوق وتحديد موارده قرار من رئيس الجمهورية على أن يكون من بين هذه الموارد ما تقبله الدولة من مساهمات من الدول المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية".

(٣) ينظر؛ جمال عبد العال، المصلحة العامة والمصلحة الشخصية، مرجع سابق ، ص ٦٦ وما بعدها .

أولاً : موقف المشرع العراقي : تناول المشرع العراقي أحكام الترخيص الإجباري في إطار ما نظمته المادة (٢/٢٧) من قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية[١]، ويتناول النص المتقدم جانبين على قدرٍ من الأهمية، الجانب الأول نتناول فيه دواعي الترخيص الإجباري، أما الجانب الثاني نتناول فيه شروط إعمال هذا الترخيص المتقدم ، ونتناول كلاً منهما على حدة على النحو الآتي:

١) **دواعي الترخيص الإجباري:**نظم المشرع العراقي دواعى هذا الترخيص في ثلاثة حالات حددها على سبيل الحصر ، وهي:

أ) عدم إستغلال براءة الإختراع في نطاق دولة العراق خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة[٢].

ب) إذا كان إستغلال براءة الإختراع لا يتناسب وحاجة البلاد[٣].

ج) إذا تم وقف إستغلال الإختراع مدة سنتين كحد أدنى[٤].

إذ في أية حالة من الحالات المذكورة يجوز للمسجل منح ترخيص إجباري لمن يطلب استغلال براءة الإختراع ، إلا أن طلب الاستغلال في هذا الفرض أمراً يتعين أن تلحقه بعض الضوابط الهامة ، وهذه ما سنوضحه بشكل مفصل على النحو التالى .

٢) **شروط منح الترخيص الإجباري:**نظم المشرع العراقي هذه الشروط بشكل مستفيض ويُمكننا إلقاء الضوء عليها على النحو الآتي:

أ. أن يكون طالب استغلال الأختراع قادراً على إستغلاله بشكل جدي، حيث أن صورية هذا الاستغلال أمراً يحول وإصدار هذا الترخيص، ومسألة الجدية في هذا المقام تعد من قبيل المسائل التي يترخص الإدارة بيان حقيقتها والوقوف عليها، لذلك يتراءى لنا قبل إصدار هذا الترخيص التأكد من جدية طالب الترخيص والوقوف على الأسباب التي دعته إلى ذلك .

---

(١) تنص المادة (٢/٢٧) من قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية العراقي على أن " إذا لم يستغل الاختراع في العراق خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو كان الاستغلال لا يتناسب وحاجة البلاد وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين على الاقل جاز للمسجل أن يمنح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لمن طلب ذلك ويشترط لمنح الرخصة الاجبارية أن يكون طالبها قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية ولمالك حق الاختراع الحق في طلب التعويض العادل لدى المسجل خلال تسعين يوما من تاريخ الاعلان عن صدور القرار بمنح الرخصة الاجبارية ويكون قرار المسجل بهذا الشأن قابلا للاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالقرار ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعيا.

(٢) يتجلى وجه الإهتمام في هذا المقام بأن براءة الاختراع لم تُستغل في تحقيق هدف معين يمكن على ضوئه خدمة المجتمع ، لاسيما إذا تعلق الأمر ببراءات الاختراع الدوائية وكونها تُحقق مصلحة عامة في المجال الدوائي.

(٣) هذا الدعى يجد حكمته في الاستفادة من براءة الاختراع في الوجه الذى يحقق مصلحة طالب هذا الاختراع حتى لو كان وجه الاستفادة بسيطاً بالنظر إلى أن الفائدة منه لها جدوى عن إهماله.

(٤) تجدر الإشارة إلى أن وقف استغلال الاختراع المدة المتقدمة أمراً نجد فيه تعطيل للغرض الذي خُصص من أجله، وهذه الحكم تتفق مع سابقتها، إلا أن المشرع إرتأى أن مدة السنتين كحد أدنى فيها من الكفاية ما يتعين على ضوئه اللجوء إلى أداة الترخيص الإجباري.

ب. عدم الإخلال بحقوف مالك حق الإختراع ، لاسيما وأن قاعدة عدم الإضرار بالأشخاص بصفة عامة تعد من الأسس العامة في القانون[١] ، وهذا ما فطن إليه المشرع العراقي حيث أنه سمح لمالك حق الاختراع الحق في المطالبة بالتعويض العادل[٢] أمام المسجل ، إلا أن تنظيم هذا الحق محاطاً بعدداً من الضمانات الهامة ، وهذه الضمانات تتلخص في الآتي:

- التقدم بطلب التعويض العادل لدى المسجل خلال تسعين يوم من تاريخ إعلان صدور القرار بمنح الرخصة الإجبارية، وعليه فإن فوات ميعاد التسعين يوم المتقدمة أمراً يترتب عليه إنقضاء الحق في طلب التعويض لفوات الميعاد الذى نظمه المشرع لإستخدام هذا الحق خلاله ، بإعتبار أن هذا الميعاد حتمي[٣] ، وفواته يترتب عليه إنقضاء الحق .
- أن القرار الصادر عن المسجل بصدد طلب التعويض لم يكن قراراً نهائياً، بل إن المشرع راعى فيه المرونة وإعمال روح التقاضي، حيث أجاز الإعتراض على القرار الصادر عن المسجل، شريطة أن يكون هذا الاعتراض أمام الوزير المختص خلال مدة ثلاثين يوم من تاريخ التبليغ بالقرار ، وما لم ينوه عنه المشرع أن فوات مدة الثلاثين يوم المذكورة دون تقديم طلب الإعتراض أمراً يترتب عليه إعتبار القرار الصادر عن المسجل نهائي لفوات الميعاد المذكور، إذ يعد القرار في هذه الحالة مُحصناً من[٤] ممارسة أية عمل قانوني عليه .
- يعد القرار الصادر عن الوزير في هذا الشأن قطعي، وهذا يُفترض معه أن موضوع الطلب قد نُظر أمام الوزير المعنى وأنه تم تدقيقه بالشكل الكافي الذى تنقطع به أوصال المساس به مرة أخرى، وقطعية هذا القرار تُكسبه الحجية

---

(١) يعد عدم الإضرار من قبيل القواعد العامة التي تناولها المشرع المدني بوجه عام ، ومن قبله قواعد الشريعة الإسلامية ، حيث تفرع عن هذه القاعدة، قواعد أخرى مثل ؛ لا ضرر ولاضرار ، الضرر يزال بقدر الإمكان وغيرها من القواعد الأخرى.

(٢) يُنظر في تفصيل الحديث عن التعويض العادل؛ محمد حسن قاسم، مبادئ القانون: المدخل إلى القانون والالتزامات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٠م ، ص ١٦ وما بعدها . عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الجزء الأول ، ١٩٦٦م ، ص٣٧٨ وما بعدها . سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: في الالتزامات" في الفعل الضار والمسؤولية المدينة "، المجلد الأول، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٢م ، ص ١٦٢ وما بعدها . ريم علاء الدين عوني داود، مسؤولية الشاهد عن فعله الضار في القانون: دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، ٢٠١٩م ، ص ٨٩ وما بعدها.

(٣) يُنظر في تفصيل أحكام المواعيد الحتمية بإعتبارها موطناً من مواطن القانون الإجرائي؛ احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١م ، ص٤٥١ وما بعدها ، كذلك رمزى سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بدون دار نشر ، ١٩٧٤م ، ص ٤٧٥ وما بعدها.

(٤) تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن أية عمل قانوني يتحصن من المساس به إذا فُوت الميعاد المخصص من جانب المشرع والمساس به، لاسيما إذا تعلق الأمر بالإعتراض أو الطعن على هذا العمل مالم يكن الأمر متعلقاً بحالة إنعدام لهذا العمل القانوني، ففي هذه الحالة لا يُمكن القول بثمة تحصين لهذا العمل.

التي تجعله نافذاً ومعمولاً به، والقول بغير ذلك وإمكانية الإعتراض على قرار الوزير مرة أخرى أمراً يُدخلنا في حلقة مُفرغة من الإعتراضات، وهذا ما يمس بطبيعة الحال إعتبارات الحجية[١] واستقرار المراكز القانونية[٢].

ثانياً : موقف المشرع المصري : تناول المشرع المصري أحكام الترخيص الإجباري في ضوء ما نظمته المواد (٢٣)[٣]، (٢٤)[١] من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وقد نظمت المواد المتقدمة الضوابط الجوهرية التي من شأنها الحيلولة واحتكار هذه البراءات، ونتناول هذه الضوابط بشكل مفصل على النحو التالي.

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن فكرة الحجية تعد من قبيل الأفكار العامة في العمل الإجرائي، وما يتعين التنويه إليه أن الحجية لا تمس الأحكام القضائية وحسب، بل إنها تمس كافة الأعمال القانونية الأخرى التي تجرى مجراها وتتماثل معها في بعض المواطن مثل القرارات ، وفي إطار تفصيل الحديث عن الحجية ، يراجع موقف الفقه في الآتي؛ أحمد السيد صاوى، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشئ المحكوم فيه ، دار النهضة العربية ، ١٩٧١م ، ص١٠ ومابعدها، احمد سيد أحمد محمود، قاعدة على حجية الأحكام على إعتبارات النظام العام : دراسة تأصيلية وتحليلية نقدية ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، العدد (١)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٢٠م، ١٢١٥ وما بعدها. احمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها: دراسات حول نطاق حجية الأمر المقضي في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٦ وما بعدها.

(٢) جديراً بالعلم أن إستقرار المراكز القانونية أمراً لا يتأتى إلا في ضوء إعمال ضوابط الحجية، إذ أنه دون تحقق هذه الأخيرة لا يُمكننا القول بأن هناك ثمة إستقرار لأية مركز قانوني، حيث تبقى المراكز القانونية في حالة من عدم الاستقرار.

(٣) تنص المادة (٢٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أن "يمنح مكتب براءات الاختراع – وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء – تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص. وذلك في الحالات الآتية:

أولا: إذا رأى الوزير المختص – بحسب الأحوال – أن استغلال الاختراع يحقق ما يلي:

١- أغراض المنفعة العامة غير التجارية: ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومى ، والصحة ، وسلامة البيئة والغذاء.

٢- مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى.

ويصدر الترخيص الإجباري لمواجهة الحالات الواردة في البندين (١)، (٢) دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة، أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه. أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال.

٣- دعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وذلك دون إخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

ويلزم إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية في الحالات الواردة في البندين (١)، (٣) وفي أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة في البند (٢).

ثانيا: إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد، أو انخفاض جودتها، أو الارتفاع غير العادي في أسعارها ، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض ، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية ، أو بطريقة إنتاجها ، أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها . أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها.

ويجب في جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية.

ثالثا: إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع – أبا كان الغرض من الاستغلال – رغم عرض شروط مناسبة عليه ، وانقضاء فترة تفاوض معقولة.

ويتعين على طالب الترخيص الإجباري في هذه الحالة أن يثبت أنه قد بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري من صاحب البراءة.

رابعًا: إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية ، بمعرفته أو أو بموافقته أو كان استغلالها استغلالاً غير كاف ، رغم مضى أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول ، وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة.

ويكون الاستغلال بإنتاج المنتج موضوع الحماية في جمهورية مصر العربية ، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها .

ومع ذلك ، إذا رأى مكتب براءات الاختراع، رغم فوات أى من المدتين المشار إليهما ، أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة ، جاز أن يمنحه مهلة أخرى كافية لاستغلال الاختراع.

خامسا: إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسة حقوقه التي يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس ويعتبر من قبيل ذلك ما يلي:

١- المبالغة في أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية ، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها.

٢- عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق ، أو طرحه بشروط مجحفة.

٣- وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين احتياجات السوق.

٤- القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلبا على حرية المنافسة ، وفقا للضوابط القانونية المقررة.

٥- استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا . وفي جميع الأحوال السابقة يصدر الترخيص الإجباري دون حاجة للتفاوض ، أو انقضاء مهلة على حصوله ، ولو كان الترخيص الإجبارى لا يستهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلى.

ويكون لمكتب براءات الاختراع أن يرفض إنهاء الترخيص الإجباري إذا كانت الظروف التي دعت لإصداره تدل على استمرارها أو تنبي بتكرار حدوثها.

ويراعى عند تقدير التعويض المستحق لصاحب البراءة الأضرار التي سببتها ممارساته التعسفية أو المضادة للتنافس.

ويجوز لمكتب براءات الاختراع إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضى سنتين من منح الترخيص الإجبارى أن ذلك الترخيص لم يكن كافيا لتدارك الآثار السلبية التي لحقت بالاقتصاد القومى بسبب تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه أو لممارساته المضادة للتنافس.

ويجوز لكل ذى مصلحة الطعن في قرار إسقاط البراءة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) ، ووفقًا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

سادسا – إذا كان استغلال صاحب الحق في براءة اختراع لا يتم إلا باستغلال اختراع آخر لازم له وكان منظريًا على تقدم تقني ملموس وأهمية فنية واقتصادية مقارنة بهذا الآخر، فإنه يحق له الحصول على ترخيص إجبارى في مواجهة الآخر ويكون لهذا الآخر ذات الحق في هذه الحالة .

ولا يجوز التنازل عن الاستخدام المرخص به لإحدى البراءتين إلا بالتنازل عن استخدام البراءة الأخرى.

سابعا: في حالات الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه الموصلات ، لا يمنح الترخيص الإجباري إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية ، أو لمعالجة الآثار التي يثبت أنها مضادة للتنافس.

ويكون منح التراخيص الإجبارية في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

أ. الضوابط المانعة من احتكار براءات الاختراع الدوائية في ضوء المادة (٢٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري:استعرض المشرع المصري عدداً من الضوابط الحقيقية التي نظمتها المادة (٢٣) من هذا القانون سالف الذكر، وهذه الضوابط تتمثل في الآتي:

– يمنح مكتب براءات الاختراع وبعد موافقة اللجنة المعنية الترخيص الإجباري لاستغلال براءات الاختراع إذا كان من شأن ذلك تحقيق دعم الجهود الوطنية في العديد من القطاعات المختلفة، شريطة عدم الإخلال بحقوق مالك البراءة،

([1]) تنص المادة (٢٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أن "يراعي عند إصدار الترخيص الإجباري ما يلي:

١- أن يبت في طلب إصدار الترخيص الإجباري، وفقًا لظروف كل حالة على حدة وأن يستهدف الترخيص أساسًا توفير احتياجات السوق المحلية.

٢- أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه بذلك خلال مدة معقولة محاولات جدية للحصول على ترخيص اختياري من صاحب البراءة نظير مقابل عادل، وأنه أخفق في ذلك.

٣- أن يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري للغير أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بصدور هذا الترخيص وفقًا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٤- أن يكون طالب الحصول على الترخيص الإجباري، أو من يصدر، لصالحه قادرًا على استغلال الاختراع بصفة جدية في جمهورية مصر العربية.

٥- أن يلتزم المرخص له ترخيصًا إجباريًا باستخدام الاختراع في النطاق وبالشروط وخلال المدة التي يحددها قرار منح هذا الترخيص الإجباري.

فإذا انتهت مدة الترخيص الإجباري دون تحقيق الغرض من هذا الاستخدام جاز لمكتب براءات الاختراع تجديد المدة.

٦- يقتصر استخدام الترخيص الإجباري على طالبه، ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الاختراع منحه لغيره.

٧- عدم أحقية المرخص له ترخيصًا إجباريًا في التنازل عنه للغير إلا مع المشرع أو مع الجزء المتعلق باستخدام الاختراع.

٨- أن يكون لصاحب البراءة الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه، وتراعي في تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع.

ويكون لصاحب البراءة الحق في التظلم من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦)، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقًا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٩- أن ينقضي الترخيص الإجباري بانتهاء مدته. ومع ذلك لمكتب براءات الاختراع أن يقرر إلغاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته إذا زالت الأسباب التي أدت إلى منحه ولم يكن مزجحًا قيام هذه الأسباب مرة أخرى، وتتبع في ذلك الإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

١٠-أن يكون لصاحب الاختراع أن يطلب إنهاء الترخيص الإجباري، قبل نهاية المدة المحددة له، وذلك إذا زالت الأسباب التي أدت إلى الحصول عليه ولم يعد مرجحًا قيامها مرة أخرى.

١١-أن تراعي المصالح المشروعة للمرخص له عند إنهاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته.

١٢-أن يكون لمكتب براءات الاختراع تعديل شروط الترخيص الإجباري أو إلغاؤه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذي شأن، وذلك إذا لم يقم المرخص له باستخدام الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه، أو إذا أخل بالتزاماته المنصوص عليها في الترخيص".

بالإضافة إلى مراعاة مصالح الغير المشروعة[١]، ومن جانبنا نرى أن هذا الضابط يهدف إلى تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، صاحب البراءة من جانب، ومكتب براءات الاختراع وصاحب الترخيص الإجباري من جانب آخر.

– عدم أحقية صاحب البراءة في مباشرة أية وجه من أوجه التعسف، بالإضافة إلى عدم جواز ممارسة حقوقه المستمدة من البراءة على نحو مخالف للتنافس على النحو الذي نظمته الفقرة الخامسة من النص محل البيان[٢].

ب. الضوابط المانعة من احتكار براءات الاختراع الدوائية في ضوء المادة (٢٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري:

جديراً العلم أن المشرع المصري تناول الى جانب الضوابط الواردة في المادة (٢٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، ثمة ضوابط أخرى تناولتها المادة (٢٤) من ذات القانون بالتنظيم ، وهذه الضوابط هى :

– الحصول على الترخيص الإجباري الناتج عن رفض صاحب البراءة الترخيص له اختياريًا بذلك وبعد عدة محاولات، رغم عرض مقابل معقول لهذا الاستغلال[٣].

– إحاطة صاحب الإختراع بعدة ضمانات هامة تتعلق بصاحب الحق في الترخيص الإجباري، لاسيما وأن هذا الأخير يتعين عليه في ضوء استخدام هذا الاختراع واستغلاله ضرورة الالتزام بنطاقه وشروطه ومدة قرار الترخيص الإجباري المتفق عليها[٤].

– أجاز المشرع منح الترخيص الإجباري لغير طالبه على خلاف القاعدة العامة، وهذا يعد استثناء حقيقي على النص، إلا أن الأمر مرهون بتقرير ما إذا كان مكتب براءات الاختراع يرغب في ذلك من عدمه [٥].

الفرع الثالث

التنمية المستدامة المتولدة عن براءات الاختراع الدوائية

تجدر الإشارة إلى أن براءات الإختراعات الدوائية أحد أهداف التنمية المستدامة الحقيقية في الوقت الراهن، والسبب في ذلك يرجع إلى إنتشار الأوبئة ، والحاجة الملحة إلى الدواء ، وفي إطار هذا الفرع نُقسم حديثنا إلى جانبين ، نبين في الجانب الأول مفهوم التنمية المستدامة، أما الجانب الثاني نبين فيه أوجه التنمية المتحققة من الصناعات الدوائية ، وذلك على النحو التالي.

أولاً: مفهوم التنمية المستدامة: تجدر الإشارة إلى أن التنمية المستدامة[١] مقصودها أن تكون متطلبات التنمية متحققة بشكل دائم في مجال معين، والتنمية المستدامة تعد من قبيل المصطلحات ذات الطابع الواقعي الفعال،

(١) المادة (٢٣/ أولًا/ ٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.
(٢) المادة (٢٣/ خامسًا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.
(٣) المادة (٢٤/ ٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.
(٤) المادة (٢٤/ ٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.
(٥) المادة (٢٤/ ٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

والواقعية تتجلى في أن تحقق هذه التنمية يكون على أرض الواقع مما يجعل لها جانبًا ملموسًا، أما الفاعلية فهي الجدوى من مباشرة أعمال التنمية، وفي إيضاح مفهوم الفاعلية يُمكننا أن نطرح تساؤلًا جوهريًا مفاده هل أعمال التنمية إن لم تحقق ثمارها يُمكننا أن نطلق عليها اصطلاح أنها تنمية مستدامة ؟ بالفعل لا. وهذا ما يتعين القول معه بأن هناك ثمة اختلاف بين الفاعلية والفعلية، إذ أن أعمال التنمية المستدامة وخططها قد تكون محلًا للتنفيذ، إلا أن هذا التنفيذ لا يتحقق على إثره أية فاعلية.

ثانياً: أوجه التنمية المتحققة من الصناعات الدوائية: يثور في هذا المقام التساؤل عن أوجه التنمية المتحققة من الصناعات الدوائية؟ وفي إطار الاجابة على هذا التساؤل يُمكننا استعراض مظاهر هذه التنمية على النحو الآتي:

١-يتمثل الوجه الأول في جودة الصناعات الدوائية التي أصبحت وليد براءات الاختراع التي حرص المشرع على كفالتها بالحماية المرجوة واللازمة.

٢-يتمثل الوجه الثاني من كفاية الصناعات الدوائية، لاسيما وأن تحقق الكفاية أمرًا من شانه إشباع الاحتياج إلى هذا الدواء[٢].

٣-يتمثل الوجه الثالث في الفائض، ويقصد بهذا الأخير تحقيق الفائض ، نظرًا لأن هذا الأخير يعد إحدى ثمار التنمية التي تسعى إليها غالبية المجتمعات، هذا بالاضافة الى أن هذا الفائض من شأنه إشباع الاحتياج الدوائي في مجتمعات أخرى بحاجه اليه ، يستوي في ذلك أن تم هذا الإشباع بمقابل أو بدون مقابل .

٤-يتمثل الوجه الرابع في الديمومة، وهذا الوجه يستغرق كافة ما عداه من أوجه، أي أن الجودة[٣] لابد أن تكون دائمة وإلا ما تحقق معها التنمية ، كذلك الكفاية والفائض يتعين أن يكونوا قائمين بشكل دائم.

---

(١) ينظر في بيان التنمية المستدامة ؛ رمزي سلامة ، التنمية المستدامة: تطور المفهوم من وجهة نظر الأمم المتحدة ، الملتقى العربي الثالث للتربية والتعليم – التعليم والتربية المستدامة في الوطن العربى ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، اتحاد جامعات العالم الإسلامى ٢٠٠٦م ، ص٦١ ومابعدها. كذلك ، يراجع في تفصيل الحديث عن التنمية المستدامة ؛ عبد الرحيم محمد على البركى ، التنمية المستدامة ، مجلة الاقتصاد والتجارة ، العدد (٢) كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة الزيتونة ، ٢٠١٢م ، ص ٦٤ وما بعدها . كذلك ؛ محاسن الصادق ، التنمية المستدامة : ابعادها ومكوناتها وانماطها ، مجلة المال والاقتصاد ، العدد (٨١)، بنك فيصل الاسلامي السوداني ، ٢٠١٧م ، ص ٥٠ – ٥١ .

(٢) قريب من هذا المعنى؛ زكريا جاد ، كفاية الخدمة الدوائية لتحقيق اشتراكية العلاج ، نشرة الخريجين ، العدد (٤)، جماعة خريجي المعهد ، المعهد القومى للإدارة العليا ، ١٩٦٤م ، ص ٢٣ – ٢٥، كذلك ؛ أمجد فهد نهار طويقات، أثر الكفايات الإنتاجية والمرونة التصنيعية على الأداء التنظيمي : دراسة ميدانية في شركات صناعة الأدوية البشرية الأردنية ، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد (٣٠)، العدد (٦)، جامعة مؤتة ، ٢٠١٥م، ص ٣٥٠ وما بعدها.

(٣) يراجع في تفصيل فكرة الجودة الدوائية ؛ سعاد بكاي ، مقاصد الرقابة الشرعية على جودة الغذاء والدواء ، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات ، المجلد (١١) ، العدد (٢) ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ٢٠٢٠م ، ص ١١٦ وما بعدها. كذلك؛ أحمد محمد الباز، مقومات صناعة الدواء المصرية ومعوقاتها، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة ، العدد (٤) ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠١٥م ، ص ٥١٦ وما بعدها.

ويبقى التساؤل الذى يطرح نفسه بصدد محصلة الدراسة فيما إذا كانت صناعة الدواء لاقت بالفعل قدر التنمية المطلوبة والكافية حال تنظيم المشرع لحقوق الملكية الفكرية ، يستوى في ذلك أن تعلق الأمر بموقف المشرع العراقي أو المصري أو الفرنسي ، وفي ضوء الإجابة على هذا التساؤل أن التنمية في مجال الدواء لم تلقى الكفاية في هذا المقام ، والسبب في هذا المقام واقعى نظراً لأن نقص الدواء حقيقة إجتماعية وعملية تجوب المجتمعات بوجه عام ، يستوى ذلك في المجتمع العراقي والمصري ، هذا بالإضافة إلى أنه مازال حتى وقتنا الراهن بعض الأمراض التي لا يوجد لها دواء ، وهذا ما نراه قصوراً يتعين معالجته ، سواء فيما يتعلق بالتنظيم التشريعي ، أو توجيه المشرع .

الخاتمة

أضحت صناعة الدواء في الوقت الحالي غاية ومطلب للمجتمعات كافة ، كذلك وتطورها ، وما يتصل بها من حقوق للملكية الفكرية ، وأثر ذلك على العملية التنموية ، وهذا ما كان يتعين على ضوئه تقسيم حديثنا إلى جانبين ؛ الجانب الأول أوضحنا فيه حماية حقوق الملكية الفكرية لبراءات الاختراع الدوائية ، أما الجانب الثاني إستعرضنا فيه الحديث عن براءات الإختراع الدوائية ومتطلبات الصالح العام و التنمية ، وعلى إثر ما فصلناه ، توصلنا إلى عدداً من النتائج والتوصيات الهامة نعرض لها على النحو الآتي:

أولاً : النتائج :

١- جاءت التشريعات المقارنة محل الدراسة خالية من تنظيم أسلوب الاستيراد الموازي بإعتباره أحد أساليب الحد من احتكار براءات الإختراع، إلا أن المشرع المصري تميز عن نظيره العراقي في أنه نظم سبيلًا وقائيًا للحيلولة واللجوء إلى هذا الأسلوب.

٢- جاء قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية العراقي خالياً من التنظيم الصريح لشرط القابلية للتطبيق الصناعي، وهذا على خلاف المعمول عليه بصدد موقف المشرع المصري.

٣- تجدر الإشارة إلى أن القانون المنظم لبراءة الإختراع والنماذج الصناعية فات عليه عقوداً من الزمان، وهذا ما نرى فيه القدم، لا سيما وأن القاعدة القانونية يُتطلب فيها الحداثة ومواكبة حال المجتمع، حتى التنظيم التشريعي البراءات الاختراع الدوائية لم يتناولها بالقدر الكافي بالتنظيم.

ثانياً: المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية (٦٥) لسنة (١٩٧٠) والنص على تفعيل أسلوب الاستيراد الموازي لاسيما في ظل الممارسات الاحتكارية والتعسفية التي يشهدها المجتمع العراقي في الوقت الحالي.

٢- نقترح على المشرع العراقي إنشاء قانون خاص ينظم احكام براءات الاختراع، يستوي في ذلك البراءات بوجه عام او براءات الإختراع الدوائية بوجه خاص.

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية وضرورة النص بصورة صريحة على شرط القابلية للتطبيق الصناعي بإعتباره من أهم الشروط المتعين النظر إليها بصدد براءات الإختراع الدوائية.

٤- نقترح على المشرع العراقي تنظيم تشريع جديد لحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، على أن يتضمن هذا التشريع تنظيماً كاملاً لبراءات الإختراع الدوائية.

قائمة المراجع

أولاً : الكتب العلمية :

١. إبراهيم أبو الليل، شرح القانون المدني: أصول القانون، الجزء الثاني، نظرية الحق ، مؤسسة دار الكتب ،الكويت ، ٢٠٠٤م.
٢. أحمد السيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه ، دار النهضة العربية ، ١٩٧١م.
٣. احمد سيد أحمد محمود، قاعدة على حجية الأحكام على إعتبارات النظام العام : دراسة تأصيلية وتحليلية نقدية ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية ، العدد [١] ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٢٠م.
٤. احمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢١م.
٥. احمد ماهر زغلول ، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي و ضوابط حجيتها : دراسات حول نطاق حجية الأمر المقضي في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠م.
٦. حسنى عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجارى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١م.
٧. رمزي سلامة ، التنمية المستدامة: تطور المفهوم من وجهة نظر الأمم المتحدة ، الملتقى العربي الثالث للتربية والتعليم – التعليم والتربية المستدامة في الوطن العربي، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، اتحاد جامعات العالم الإسلامي ٢٠٠٦م.
٨. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بدون دار نشر ، ١٩٧٤م.
٩. ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية " التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (WTO) ، دار الثقافة ، عمان الاردن ، ٢٠٠٨م.
١٠. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: في الالتزامات" في الفعل الضار والمسؤولية المدينة "، المجلد الأول ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٢م.
١١. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
١٢. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الجزء الأول ، ١٩٦٦م.
١٣. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م.
١٤. عبد الفتاح عبد الباقي، مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي – نظرية العقد، دار الكتاب الحديث، الكويت، ١٩٨٨م.
١٥. عبد المجيد خلف العنزي، بطلان العقد في القانون المدني الكويتي، دار النهضة العربية، الكويت، ٢٠١٠م.
١٦. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤م.
١٧. محمد حسن قاسم ، مبادئ القانون : المدخل إلى القانون والالتزامات ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٠م.
١٨. محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
١٩. نصر أبو الفتوح فريد حسن ، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧م.

ثانياً: الرسائل العلمية :

١. ريم علاء الدين عوني داود ، مسؤولية الشاهد عن فعله الضار في القانون : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، ٢٠١٩م.

٢. سيرين عيسى أحمد الباز ، قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة ، رسالة ماجستير : جامعة آل البيت ، ٢٠١٠م.

٣. غيداء سمير محمد البلتاجي ، أثر حماية اتفاقية (تربس) لبراءات الاختراع على واقع الصناعات الدوائية في فلسطين ، رسالة ماجستير ، جامعة بيرزيت ، فلسطين ، ٢٠١٤م .

ثالثاً : الأبحاث العلمية :

١. أحمد سعد على البرعي، إحتكار إستغلال براءة الاختراع الدوائي في حالتي السعة والاضطرار : دراسة فقهية مقارنة ، مجلة الفرائد في البحوث الاسلامية والعربية ، العدد [٤١] ، الجزء [٢] ، كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين بالقاهرة ، جامعة الأزهر، ٢٠٢١م.

٢. احمد كمال الدين عبد اللطيف موسى ، المشروعية الإدارية وتنظيم رقابتها ، مجلة الإدارة العامة ، العدد (٢٣) ، ١٩٧٩م.

٣. أحمد محمد الباز، مقومات صناعة الدواء المصرية ومعوقاتها، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة ، العدد [٤] ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠١٥م.

٤. أسعد المحاسن لحرش ، الملكية الفكرية بين تشجيع الابتكار وتحريم الاحتكار ، مجلة دراسات وأبحاث ، العدد [٦] ، جامعة الجلفة ،٢٠١٢م.

٥. أمجد فهد نهار طويقات، أثر الكفايات الإنتاجية والمرونة التصنيعية على الأداء التنظيمي: دراسة ميدانية في شركات صناعة الأدوية البشرية الأردنية ، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد [٣٠] ، العدد [٦] ، جامعة مؤتة ، ٢٠١٥م.

٦. بخاري بوهرة ، التنازل عن الحق للغير بعوض : دراسة فقهية مقارنة ، مجلة الإحياء، المجلد [٢١] ، العدد [٢٨] ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة باتنه ١ ،٢٠٢١م.

٧. جمال عبد العال ، المصلحة العامة والمصلحة الشخصية ، مجلة التنمية الإدارية ، السنة [٣٢] ، العدد [١٤٩] ، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة ، ٢٠١٥م.

٨. حياة سرير الحرتسي ، الصحة الإلكترونية منظور جديد لتحسين الرعاية الصحية في الجزائر : تصور مقترح ، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد [١٦] ، العدد [٢] ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ٢٠٢٢م.

٩. حيده لارباس، مخاطر عقد نقل التكنولوجيا، مجلة القانون و الأعمال، العدد (٤٢) ، مختبر البحث قانون الأعما، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة الحسن الأول ، ٢٠١٩م.

١٠. خديجة بوكريريس، المسؤولية الموضوعية كنظام قانوني جديد لحماية مستهلك الدواء ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد (١٣)، عدد خاص ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ٢٠٢١م.

١١.داود سليمان ابن عيسى، نظرية التعسف: تاريخها وإشكالية المفهوم والعلاقة بالتعدي: دراسة فقهية مقارنة مع القانون الوضعي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجلد (١٠)، ملحق ، ٢٠٢١م.
١٢.دروازي عمار، إشكالية تحقيق الموازنة بين مصلحة المخترع والمصلحة العامة بشأن ضوابط استغلال براءة الاختراع ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد [٧] ، العدد [٢] ، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر ، ٢٠٢٠م.
١٣.رشا عبد الرزاق جاسم الشمري، مدى مشروعية المصادر الإدارية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد [١٤] ، لعدد [٤] ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٢م.
١٤.رضوان أنساعد ، الخدمات الصحية في المؤسسات الاستشفائية بين الواقع والمأمول : دراسة تطوير قطاع الصحة في الجزائر ٢٠١٠-٢٠١٧م ، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية ، المجلد [١٣] ، العدد [١] ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ٢٠٢٠م.
١٥.رهام أحمد ناصر ، مبدأ حماية الغير في عقود المعاملات المالية : دراسة فقهية قانونية ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد (١٧) ، العدد (٢)، جامعة أل البيت ، ٢٠٢١م.
١٦.زكريا بن يحي لال، التحديات المعاصرة وتكنولوجيا الأبحاث العلمية ، مجلة الأمن والحياة ، المجلد (٢٧) ، العدد (٣٠٩) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٨.
١٧.زكريا جاد، كفاية الخدمة الدوائية لتحقيق اشتراكية العلاج ، نشرة الخريجين ، العدد [٤] ، جماعة خريجي المعهد ، المعهد القومي للإدارة العليا ، ١٩٦٤م.
١٨.سعاد بكاي، مقاصد الرقابة الشرعية على جودة الغذاء والدواء، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد [١١] ، العدد [٢] ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ٢٠٢٠م.
١٩.شريف يوسف حلمي خاطر ، الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية ، العدد [٥٠] ، دار الفكر والقانون.
٢٠.طارق بوبترة ، براءة إختراع الأدوية في ظل اتفاقية التربس ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد [٤٨] ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر، ديسمبر ٢٠١٧م.
٢١.عبد الحكيم هاشم، الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء ، مجلة الإعجاز العلمي، العدد [٥٤] ، رابطة العالم الاسلامي، ٢٠١٦م.
٢٢.عبد الرحيم محمد على البركي، التنمية المستدامة ، مجلة الاقتصاد والتجارة ، العدد [٢] كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة الزيتونة ، ٢٠١٢م.
٢٣.عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل ، التنازل عن الحق المالي: صوره ، وأحكامه، وتطبيقاته القضائية ، مجلة العلوم الشرعية ، العدد [٤٠] ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ٢٠١٦م.
٢٤.عبد المجيد خلف منصور العنزي، حقوق الملكية الفكرية لبراءات الاختراع الدوائية عند انتشار الأمراض الوبائية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، إصدار دوري إضافي، السنة (٩)، العدد (٣)، العدد التسلسلي (٣٥)، يونيو ٢٠٢١م.

٢٥.غزيل سعد عبد الله العيسى، محددات وضوابط السلطة التقديرية في إتخاذ القرارات الإدارية ودور القضاء في الرقابة عليها ، المجلة العربية للإدارة ، المجلد [٣٩] ، العدد [٣] ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، ٢٠١٩م.
٢٦.فايزة سقار ، الحق الإستئثاري على براءة الاختراع في اتفاقية تربس بين مبدأ إحتكار الاستغلال والقيود الواردة عليه ، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد [١٢] ، العدد [٣] ، جامعة الجلفة ، ٢٠٢٠م.
٢٧.فيصل نسيغة ، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني ، العدد [٥] ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ٢٠٠٨م.
٢٨.محاسن الصادق ، التنمية المستدامة : ابعادها ومكوناتها وانماطها ، مجلة المال والاقتصاد ، العدد [٨١] ، بنك فيصل الاسلامي السوداني ، ٢٠١٧م.
٢٩.محمد حسن إبراهيم مراد خفاجي، خدمات الرعاية الصحية وآليات تطويرها ، مجلة كلية الآداب بقنا ، العدد [٥٢] ، كلية الآداب ، جامعة جنوب الوادي، ٢٠٢١م.
٣٠.محمد رجاء حنفي، مراعاة المصلحة العامة ، مجلة الوعى الإسلامي، السنة [١٨] ، العدد [٢٠٨] ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، فبراير ١٩٨٢.
٣١.محمد سالم أبو الفرج، الإلتزام بالإفصاح عن المعلومات المرتبطة بالمسئولية الاجتماعية للشركات في التوجيه الأوروبي رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن الإفصاح عن المعلومات غير المالية : دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة القانون والاقتصادي ، المجلد (٩١) ، العدد [٩١] ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠١٨م .
٣٢.محمد عبد الكريم عدلي، إشكالية تحقيق التوازن المفقود بين تفعيل حقوق البراءة الدوائية ومقتضيات تجسيد حق الإنسان في الصحة ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد [١٤] ، العدد [٢] ، ٢٠٢١م.
٣٣.المختار بن سالم ، البراءة الدوائية والحق في الصحة ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد (١٠) ، جامعة زيان بن عاشور الجلفة ، يونيو ٢٠١٨م ، الجزائر.
٣٤.مرتضى عبد الله خيري، محمد وائل عبد الله ، القواعد الخاصة لحماية المعلومات غير المفصح عنها وعلاقتها بالصناعة الدوائية ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد [٢] ، العدد [١] ، جانفي ٢٠٢٠م.
٣٥.مصطفى أمين بوخاري، النظام القانوني لبراءة الاختراع في مجال الأدوية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ٢٢،جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، أبريل ٢٠٢٠م.
٣٦.يحي بن بعزيز ، قاعدة : " العبرة بالمعاني لا بالمباني" وأثرها في فهم نصوص الشريعة ، مجلة الاحياء ، المجلد [٢١] ، العدد [٢٨] ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنه ١ ، ٢٠٢١م.

رابعاً : التشريعات:

١- قانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠م النافذ والمعدل.
٢- قانون حق الملكية الفرنسي الحالي.
٣- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م .